وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

- **رغيوة نهاد**
- **ملنداس مروة**

تحت إشراف:

- **أ. عبد السلام زعرور**

لجنة المناقشة:

• أ. زايد بولقرارة	أستاذ محاضر "ا"	جامعة جيجل	رئيسا
• أ. عبد السلام زعرور	أستاذ محاضر "أ"	جامعة جيجل	مشرفا
• أ. لمين خن	أستاذ مساعد "أ"	جامعة جيجل	مناقشا

نوقشت يوم: 29 جوان 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

من هـــــدى القرآن الكـــــريم

قال الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَّ"

سورة سبأ الآية 06

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ "

سورة التوبة الآية 105

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

و الحمد لله الذي منَّ علينا بإتمام هذا العمل العلمي المتواضع

أمّا بعد

نتقدم بالشكر الجزيل وواجب التقدير والاحترام إلى الأستاذ الفاضل

" عبد السلام زعرور" لإشرافه

على هذا البحث ومساعدته لنا في اختيار الموضوع

كما ونشكره على كل النصائح والتوصيات وإرشاداته القيمة

ونتقدم بشركنا لأعضاء لجنة المناقشة أساتذتنا الكرام

الذين ساهموا في تكويننا خلال مشوارنا الجامعي

الأستاذ: لمين خن

الأستاذ: زايد بولقرارة

وأخيرًا نشكر جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى:

إلى نفسي العزيزة التي تعبت وكلفت كل جهدها وأكثر لتحقيق هذا اليوم.

إلى بسمة الحياة ومعنى سعادتي الوالدين أطال الله عمرهما.

إلى روحي الثانية من تقاسمني الحياة بتفاصيلها الدقيقة أختي آمنة.

وإلى كل أخواتي حفظكن الله وثبت خطاكن على طريق النجاح.

وبكل حب إلى رفيقة دربي من سارت معي نحو العلم

خطوة بخطوة بذرناها معا وحصدناها معا صديقتي وزميلتي

في هذا العمل مروة ملنداس متمنية لها النجاح.

لجميع من وقفوا بجواري وساعدوني في إنجاز هذا العمل.

إلى أساتذتي الذين نوروا طريقي.

وإلى كل من استحضرته أو لم تستحضره الذاكرة في هذه اللحظات.

والشكر الأول والأخير إلى الله عز وجل.

رغيوة نهاد

الإهداء

قبل كل شيء الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية.

إلى أول الشيء من كل شيء معنى الحياة وأعز ما في الوجود، إلى من كان دعاءها بوصلتي في المسير، أمي الغالية.

إلى ظل الله على الأرض ملجأي وفخري، من حصد الأشواك عن دربي ليمسد لي الطريق، أول حب وأول بطل، إلى سندي و حبيبي الدائم أبي الغالي.

أدامكما الله و رعاكما لتكونا منارة دائمة في حياتي.

إلى من عرفت معهم أجمل أيام حياتي أخواتي وإخوتي ثبت الله خطاكم.

و إلى توأم روحي ونصفي الثاني، إلى من يكتمل فرحي بها، أختي وحبيبتي آية.

إلى رفيقة الدرب، من شاركتني كل تفاصيل و لحظات هذه السنوات، إلى من تعبنا معا لتحقيق هذا النجاح، صديقتي و زميلتي في هذا العمل رغيوة نهاد.

إلى من يكتمل فرحي بوجودهم، خير الأهل والأصحاب، عائلتي و أصدقائي كل باسمه، وإلى كل من ساندني ولو بالكلمة الطيبة.

إلى أساتذتي الأفاضل الذين نوروا طريقي.

أخيرا و ليس آخرا... إلى نفسي التي جاهدت من أجل هذه اللحظة.

أهدي هذا النجاح إليكم.

ملنداس مروة

قائمة أهم المختصرات:

1. اللغة العربية:

ج.ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ص. ص	الصفحة إلى الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
ف	الفقرة
د.ج	دينار جزائري
د.س.ن	دون سنة النشر
ق.م	القانون المدني
ق.ت	القانون التجاري
ق.ت.ف	القانون التجاري الفرنسي

2. اللغة الفرنسية:

P	Page
Ed	Edition

مقدمة

تعد شركة المساهمة أحد أنواع شركات الأموال؛ ذات الاعتبار المالي لا الشخصي، فالمساهم فيها يتحمل مسؤولية محدودة في حدود حصته في رأس المال؛ لا تتأثر بشخصيته؛ فلا تنقضي الشركة بوفاته أو إفلاسه أو فقدان أهليته، أو منعه من مزاولة المهنة التجارية، أو بخروجه منها.

كما وتعتبر شركة المساهمة أهم عمود يستند عليه الاقتصاد كونها أقوى أداة لتحقيق المشروعات وأنجع وسيلة للاستثمار وجمع الأرباح الهائلة، لأن الاستثمار محفز أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ مما يدعم ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي توفير مناصب الشغل وخلق الثروات.

ساهمت شركة المساهمة في تبلور البيئة الاقتصادية متمسكة بنظامها وأحكامها القانونية، لما لها من أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي من خلال استثمارها للأموال في المشاريع الاقتصادية الكبرى نظرًا لضخامة رأسمالها المكون من أموال المساهمين وهم الشركاء الذين لا يمكن أن يقل عددهم عن سبعة شركاء.

يعد المساهم في شركة المساهمة طرفًا فاعلاً، فهو ليس بشريك في الشركة فحسب بل هو عضو فعّال يمارس دوره داخل الشركة لما له من حقوق تثبت له بصفته شريكًا؛ و يكتسبها من خلال الوفاء بالتزاماته تجاه الشركة وهو موضوع دراستنا هذه.

كما أن الشريك العضو في شركة المساهمة له صفة مساهم تمنح له حقوق أساسية لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمانه منها.

وفي ظل التطورات والتغيرات الاقتصادية العالمية؛ وجب حماية هذه الحقوق للمساهم كي لا تتأثر بفعل هذه التغيرات، خاصة مع انتهاج الجزائر للنظام الجديد لشركة المساهمة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 سبتمبر

1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري[1]، كان من اللازم على المشرع الجزائري ضبط قواعد قانونية خاصة في شركة المساهمة من الواجب التقيد بها واحترامها.

من بين هذه القواعد القانونية تلك المتعلقة بالمساهم وضمان حماية حقوقه داخل الشركة، حيث أن موضوع حماية المساهم لقي اهتمامًا قانونيًا، فقهيًا، وقضائيًا لما يحمله من أهمية في مجال شركات المساهمة خاصة وشركات الأموال عامة، بمجرد اكتتاب المساهم في أسهمها سيمارس حقوقه كاملة اتجاهها.

حيث أن بعض التشريعات ألزمت الشركات على عدم المساس بحقوق المساهم وتجاوزها، بل ألزمتها بالنص عليها في النظام الأساسي للشركة.

إذ تنقسم هذه الحماية بانقسام حقوق المساهم إلى حماية مالية أي حماية الحقوق ذات الطابع المالي للمساهم كحقه في الحصول على الأرباح والحق في تداول أسهمه وكذا الحق في الأفضلية عند الاكتتاب في أسهم جديدة، الحق في اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها.

بالإضافة إلى الحماية غير المالية والمتمثلة في حق المساهم في المشاركة في إدارة الشركة، وحضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها، وكذلك حقه في الإطلاع على المعلومات كحماية إدارية، وهناك حماية قانونية ويقصد بها حق المساهم في رفع الدعاوى كدعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة لحماية نفسه من الممارسات التعسفية التي تعرقله في ممارسة حقوقه المالية وغير المالية.

[1] – الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، ج.ر عدد 32 لسنة 2022.

أهداف اختيار موضوع البحث:

إن موضوع حماية حقوق المساهمين في شركة المساهمة له أهمية بالغة على المستوى القانوني، لما يهدف لتحقيق جملة من الأهداف نذكر منها مايلي:

- معرفة مدى تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بحقوق المساهمين في شركات المساهمة.
- معرفة علاقة التأثير والتأثر بين التطورات الاقتصادية والنصوص القانونية ومدى مواكبة التشريع الوطني للتشريعات المقارنة لحماية حقوق المساهمين.
- طرح الموضوع بشكل مباشر في الحياة العملية اليوم.

أسباب اختيار موضوع البحث:

وتبرز الأسباب التي استدعت اختيار موضوع حماية الحقوق غير المالية للمساهم في أسباب موضوعية وذاتية تتمثل في:

- أهميته في الحياة الاقتصادية والتجارية للدولة، إذ تعتبر شركة المساهمة هيكل اقتصادي ضخم.
- علاقة موضوع الدراسة بالتخصص واهتمامنا بشركات الأموال عمومًا وشركات المساهمة خصوصًا.
- معرفتنا القانونية بالشركات التجارية والدعم من خلال المكتسبات العلمية القبلية مما سيعود علينا بالنفع في الدراسة.

صعوبات الدراسة:

كما أننا تلقينا صعوبات عديدة عند إنجازنا لهذا الموضوع أهمها:

- نقص شركات المساهمة في الجزائر مما أدى لنقص المراجع المتخصصة في الموضوع وكذلك الدراسات القبلية.
- الانقطاع الكبير عن الدراسة في السنتين الأخيرتين بسبب جائحة كوفيد-19 (وباء كورونا) التي ضربت البلاد والعالم أجمع، وآثارها التي خلفتها في هذه السنة.

باعتبار المساهم له دور كبير في شركة المساهمة والتطور الاقتصادي في الدولة، ونتيجة لكل ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فاعلية الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الحقوق غير المالية في خلق مناخًا لتشجيع الاستثمار في شركة المساهمة؟**

المنهج المعتمد:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه انتهجنا في دراستنا المنهج الوصفي لتبيين الحقوق الأساسية للمساهم ومظاهر حمايتها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي بغرض توضيح النصوص القانونية الداعمة لموضوعنا وتحليلها ومقارنتها بالنصوص الأخرى كلما تطلب الأمر ذلك.

تعرضنا في دراستنا هذه المدرجة تحت عنوان "**حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة**" لمفهوم الحقوق العينية أي الحقوق ذات الطابع غير المالي من خلال تعدادها وبيان طرق اكتساب المساهم لها، كما ميزناها عن غيرها من الحقوق المالية للمساهم **(الفصل الأول)**.

أما بخصوص حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة فتطرقنا إلى أبرز الوسائل التي انتهجها المشرع الجزائري في التشريع التجاري وفي بعض النصوص القانونية المكملة له، كما كرسنا في دراستنا التشريعات المقارنة ومجهوداتها في إبراز هذه الحماية للمساهم في شركة المساهمة سواء بالوسائل الإدارية حق

المشاركة في الإدارة والتصويت في الجمعيات العامة وحق الإعلام بخصوص المعلومات والاطلاع عليها وكيفية مسائلة مخالفها والإخلال بها، كذلك بالوسائل القانونية الملخصة في الدعاوى الفردية أو باسم الشركة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

الإطـــــار المفـــــاهيمي لحقوق المســـــاهم في شركة المســـــاهمة

لقيام شركة المساهمة لابد من الاكتتاب في رأس مالها من طرف أشخاص يدعون بالمساهمين يملكون أسهمًا منذ بداية تكوينها أو بعد تأسيسها، قد يكون هذا المساهم شخصًا طبيعيًا أو شخصًا معنويًا؛ له عضويته في شركة المساهمة ينفذ فيها الالتزامات الواقعة عليه جراء تمتعه بحقوق يمارسها داخل الشركة، هذه الحقوق تنقسم لحقوق ذات طبيعة مالية وحقوق ذات طبيعة غير مالية؛ وتكون مكملة لبعضها البعض، لا يجوز حرمانه منها.

وهكذا فقد قسمنا الفصل الأول لمبحثين؛ الأول خصصناه لدراسة المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة ولمبدأ المساواة بين المساهمين (المبحث الأول)، والثاني أبرزنا فيه أهم حقوق المساهم المالية وغير المالية والفرق بينهما مع أهم طريقة لاكتسابه هذه الحقوق لاسيما منها المالية وغير المالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول- المساهم في شركة المساهمة:

إن اكتساب المساهم لأسهم داخل شركة المساهمة يترتب عليها حقوق سواء كانت حقوق مالية أو غير مالية أو إدارية حيث يبقى المساهم متمتعا بها مادام مالكا للسهم، فلا يمكن المساس بها لأنها تمثل المركز القانوني للمساهم طالما يمتلك سهما في شركة المساهمة، و من خلال هذا المبحث سنتطرق أولا لتحديد المركز القانوني للمساهم في المطلب الأول، وسنتناول في المطلب الثاني مبدأ المساواة في شركة المساهمة.

المطلب الأول- المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة:

يرتبط المساهم بالشركة سواء بالاكتتاب الذي يتم بالتعاقد الحر عند بداية التأسيس بين المؤسسين و المساهم بإرادة سليمة، أو بشراء الأسهم أثناء حياة الشركة وهنا يتحدد وضع المساهم القانوني داخل الشركة، أو باعتباره عضوا فيها لا يجوز حرمانه من هذه العضوية إلا برضاه[1].

ومنه سنتناول في الفرع الأول التعريف بالمساهم و تمييزه عن المؤسس، و من خلاله يتم تحديد المركز القانوني للمساهم في الفرع الثاني.

الفرع الأول- التعريف بالمساهم:

للإلمام بمفهوم المساهم و تحديد مركزه القانوني أولا يجب التعريف به، و تمييزه عن المراكز الأخرى في الشركة (المساهم و المؤسس).

[1]- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية،مصر، 2008، ص29.

أولا- تعريف المساهم:

معظم التشريعات و القوانين لم تقدم تعريفات للمساهم منها التشريع الجزائري و على غرارها لم يقدم تعريفا للمساهم حيث اكتفى بتعريف السهم فقط[1].

لكن ذلك لا يعني أنه لا وجود للتعريفات الفقهية فهناك العديد منها، وهي متشابهة في المعنى لكنها مختلفة في الصياغة، من بينها قول بعض الفقهاء أن" المساهم هو كل من يملك سهما أو أكثر من أسهم الشركة، سواء حصل عليها عن طريق عن طريق الاكتتاب فيها عند بدء تكوين الشركة، أو آلت إليه ملكيتها بعد تأسيسها بأية طريقة من طرق اكتساب الملكية "[2].

تقوم التعريفات الفقهية على أمرين جوهريين هما ملكية المساهم لسهم أو أكثر في الشركة، والذي يترتب عليه الأمر الثاني وهو اكتسابه مركزا قانونيا فيترتب على ذلك حقوق تقابلها التزامات، من خلال ما تقدم يمكننا تعريف المساهم بأنه:

المساهم هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك سهما أو أكثر في شركة ما و ذلك بتقديم حصة نقدية وهو ما جاء المشرع الجزائري في المادة 596 من القانون التجاري و التي نصت على "... **وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع على الأقل من قيمتها الاسمية...** "[3]، كما أجاز المشرع أن يقدم شيئا أخر تكون له قيمة مالية قد يكون عقارا أو منقولا ماديا كالآلات كما يمكن أن يكون حقا من الحقوق الأدبية و الفنية، وأجاز أيضا للمساهم بتقديم حصته على شكل ديون له في ذمة الغير[4].

---

[1]- المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري.

[2]- بن ويراد أسماء، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قانون أعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2017، ص12 .

[3]- المادة 596 من القانون التجاري.

[4]- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية، الطبعة 2، دار الغرب، الجزائر، 2007، ص 27.

ثانياً- تمييز المساهم عن المؤسس:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري و معظم التشريعات الأخرى، نجد أنه لم يضع تعريفا للمؤسسين و لم يتم التمييز بين المؤسس و المساهم، على عكس المشرع المصري الذي عرفه بأنه " يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك ... و يعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها "[1]، كما وضع المشرع الأردني أيضا تعريفا له " يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة و نظامها الأساسي من كل مؤسس أمام المراقب أو أمام من يفوضه خطيا بذلك"[2].

لكنه يبقى غير كافي لتحديد معنى المؤسس، غير أن الفقه و القضاء بذلوا جهودا كبرى لتحديد صفة المؤسس و توضيح الدور الفعال و المهم الذي يقوم به قصد إنشاء الشركة[3]، فهو حسب التعريفات الفقهية أنه ذلك الشخص الذي يتخذ المبادرة في إنشاء الشركة و يتولى جمع الشركاء و رؤوس الأموال و ينجز المعاملات القانونية، كما يمكن أن يكون المؤسسون أشخاص معنويين[4].

[1]- عزيز العكيلي، الوسيط في لشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة و الخاصة)،الطبعة الأولى، دارالثقافة، الأردن، 2007، ص192.

[2]- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة السابعة، دار الثقافة، الأردن، 2014،ص264.

[3]- فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة في القانون المقارن)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص18.

[4]- بن عوامر إبراهيم، الصادق عبد القادر،حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016، ص7.

هناك أيضا من عرفهم بأنهم الأشخاص الذين يبرمون عقدا فيما بينهم لتأسيس شركة ما، فيوقعون على العقد و يقومون بكافة الإجراءات التي يتطلبها القانون، و يشترط في المؤسس أن يكون شخصا طبيعيا[1].

إذا يمكننا القول أن المؤسس هو الشخص الذي يقوم بإنشاء الشركة بداية من تحديد نشاط المشروع و القيام بإجراءات التأسيس من تحرير للقانون الأساسي وهو العقد الابتدائي؛ والذي يتضمن أسماء المؤسسين، مهنتهم، جنسيتهم، عناوينهم، و اسم الشركة الغرض منها مركزها المدة المحددة لها ومقدار رأس المال الذي يجب ألا يقل عن خمسة (5) ملايين دينار جزائري[2].

أخيرا يتميز المؤسس بأنه هو المشترك الفعلي في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك بينما المساهم هو من يوقع على النظام الأساسي للشركة[3]، الذي بدوره يختلف عن المكتتب الذي يعلن بإرادته في الاشتراك في شركة محتملة أو مستقبلية. كما يمكن أن يكون المؤسسين نفسهم المساهمين ذلك عندما يكون الاكتتاب مغلق أي يقتصر على مؤسسي الشركة دون توجيه دعوة للجمهور[4]، إذا كانوا يملكون الأموال الكافية لتأسيسها فيكون بين عدد قليل من الشركاء الذي لا يقل عن سبع شركاء حسب المادة 592 من القانون التجاري الفقرة الثانية "**شركة المساهمة ....ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7)**"[5].

---

[1]–نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعاتالجامعية،الجزائر،2007،ص159.

[2]–المادة 594 " يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري،إذا ما لجأت الشركة علنية الادخار ..." من القانون التجاري الجزائري .

[3]– المادة 608 من القانون التجاري.

[4]– فتيحة يوسف المولودة عماري، نفس المرجع السابق، ص 148.

[5]– المادة 592 من القانون التجاري.

الفرع الثاني- بالمركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة:

المركز القانوني للمساهم ما هو إلا تحديد لكيفية اكتساب المساهم العضوية داخل الشركة وهو ناتج عن اكتسابه لسهم أو أسهم في رأس مال الشركة،الذي تنشأ عنه عدة علاقات قانونية، حيث يختلف الوضع القانوني للمساهم عن غيره من أصحاب الصكوك كأصحاب السندات.

بالتالي و كما سبق الإشارة فالمساهم يصبح عضوا في الشركة و يكتسب معها صفة الشريك[1]، فأصحاب الأسهم هم في مركز الشريك أما أصحاب السندات مثلا في مركز الدائن بالنسبة للمدين وهي الشركة، و مركز الالتزامات بين الطرفين و هو عقد القرض، الذي يمثله السند و تقف الالتزامات عند هذا الحد وبعبارة أخري لا يستطيع حامل السند التدخل في الإدارة الداخلية للشركة بعكس أصحاب الأسهم فهم من مركز الشريك بالنسبة للشركة و مصدر الالتزامات بين الطرفين هو عقد الاكتتاب، فبهذه الصفة له الحق في التدخل في الإدارة الداخلية لممارسة دورهم في الشركة[2].

بما أن صاحب أو حاملالسند يعتبر مجرد مقرض للشركة أو دائن لها فليس له الحق في الاشتراك في إدارتها ولا حضور اجتماعات الجمعية العامة أو التصويت فيها أو الحصول على الأرباح، فلا يحصل إلا على فائدة ثابتة محددة الأجل سواء حققت الشركة أرباحها أو لم تحقق[3]، له الحق في استرداد قيمة سنده والتمتع بحق الأسبقية في استرداد قيمته و بمجرد استيفاء دينه تنقطع صلته مع الشركة، خلافا للمساهم الذي يحصل على نصيبه من الأرباح و يستمر مع الشركة[4]، فإن عجزت الشركة عن سداد

[1]- عماد محمد أمين السيد رمضان،ص35.

[2]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق،ص401.

[3]-عماد محمد أمين السيد رمضان،ص 35.

[4]-صفوت بن همساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر،2003،ص362.

الدين لحامل السند جاز له طلب إشهار إفلاسها[1].

أولاً- عضوية المساهم:

سبب علاقة المساهم بشركة المساهمة هو الاكتتاب؛ الذي يتم بالتعاقد الحر عند بداية التأسيس بين المؤسسين و المساهم بإرادة سليمة أو بشراء الأسهم أثناء حياة الشركة و هنا يتحدد الوضع القانوني للمساهم داخل الشركة[2]، و قد عزز المشرع الجزائري المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة و ميزه عن جميع المراكز القانونية الأخرى أي أصحاب السندات المختلفة ، كما منحه كل الحقوق التي من شأنها أن تعطيه دورا هاما و فعالا في الشركة لا يقل أهمية عن دور مسيريها و أعضاء مجلس إدارتها، ذلك لأن المساهم ليس شريكا فحسب و إنما هو عضو فيها[3]، و هذا ما يسمح له بممارسة دور الرقابة على كيفية تسييرها وعلى أعمال و تصرفات مسيريها من أجل ضمان حسن سير أعمال الشركة.

فيجب على المساهم باكتسابه هذه الصفة الالتزام باحترام مصلحة الشركة ولا يتصرف إلا بما يحقق مصلحتها مقابل تمتع هذا الأخير بعدة حقوق فيها، ومن أهمها حقه في البقاء في الشركة ولا يجوز إبعاده عنها طالما أنه وفى بالتزاماته اتجاه هذه الأخيرة. أما إذا أخل بهذه الالتزامات يجوز إبعاده منها سواء نظاميا وذلك بنص في النظام الأساسي، أو قانونيا إذا أتى بالتصرفات التي تلحق الضرر بمصلحة الشركة.

كما يجوز للشريك من جهة أخرى فسخ عقد الاكتتاب متى أخل المؤسسين بالوفاء بالالتزامات المترتبة على العقد كعدم إتمام إجراءات التأسيس مثلا[4].

---

[1]- عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص35.

[2]- صفوت بن همساوي، ص 318.

[3]- بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص 19.

[4]- عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 30.

ثانياً- آثار عضوية المساهم في شركة المساهمة:

من خلال تحديد ما اذا كانت الشركة نظام أو عقد يتم تبيان اثار عضوية المساهم في شركة المساهمة، نجد أنه تداخلت الآراء فيما يخص تحديد ما إذا كانت الشركة عقد أو نظام، فانقسم الفقه لجانبين، حيث ذهب الأول للقول بأن الشركة عقد أما الثاني فاتخذ اتجاها آخر وهو أن الشركة نظام.

1- فكرة الشركة عقد:

و تعني النظرية العقدية أن شركة المساهمة عقد تجميع المساهمين لتكوين مشروع نحو تحقيق هدف مشترك، وهي تعتمد أساسا على فكرة سلطان الإرادة فالإنسان حر يتعاقد مع من يشاء وقت ما يشاء و كيفما يشاء.

يعاب على هذه النظرية أنها تركت الجانب الاجتماعي للإنسان وهي الفكرة الأساسية التي تقوم عليها نظرية النظام و تعني افتقاد الإنسان جزءا من حريته عند انتمائه لمجتمع معين لصالح المصلحة الجماعية، كما يعاب عليها أيضا أن فكرة العقد تعارض المصالح الخاصة.

كل طرف يسعى لتحقيق غاية معينة في حين أن فكرة شركة المساهمة تقوم على السعي على تحقيق هدف مشترك يسعى إليه القائمون على المشروع، لذلك لا يتصور قيام فكرة العقد في شركة المساهمة كما أن أي تعديل في العقد يستلزم إجماع المساهمين لإمكان حدوث التعديل، و هذا مستحيل لأن الشركة تضم أعدادا كبيرة من المساهمين يقدر بالآلاف فيستحيل اجتماعهم لمكان إجراء التعديل، أيضا عقد شركة المساهمة لا يعبر عن مسيرة العمل داخل الشركة فما هو إلا مصدر الالتزامات بين أطرافه، لذلك ظهرت نظرية النظام[1].

[1]- عماد محمد أمين السيد رمضان،المرجع نفسه،ص32.

2- فكرة الشركة نظام:

ظهرت هذه النظرية لإصلاح ما عجزت عنه فكرة العقد، مثلا نجد في قانون الشركات المصري منع المشرع من زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته كشريك، و كذلك المشرع الفرنسي الذي وضح في نصوص قانون الشركات الفرنسي ما يمنع المساس بحقوق المساهم الأساسية، وإن كان قد أعطى للجمعية العامة غير العادية السلطة المطلقة في تعديل النظام الأساسي في كل نصوصه غير أنه اشترط فيه أن لا يمس تعديل الحقوق الفردية للمساهم، فإذا كان المساهم لا يستطيع أن يطالب باحترام النظام الأساسي للشركة و الذي يمكن أن يعدل ضد إرادته فبإمكانه أن يطالب باحترام حقوقه الفردية الخاصة و التي يكسبها بصفته شريك فيها[1].

فهناك حقوق يكتسبها المساهم بصفته شريك في الشركة و تتمثل في الحق في التصويت، الحق في الأرباح الصافية، حقه في التنازل عن أسهمه، حقه في رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة و حقه في الحصول على موجودات الشركة عند التصفية[2].

وهناك حقوق أخرى يكتسبها باعتباره عضوا في الشركة؛ كحقه في ضمان احترام الهيئات الإدارية لمصلحة الشركة، الحق في استعمال دعوي إبطال قرارات الهيئات الإدارية في الشركة، و الحق في ضمان احترام الشروط الخاصة بالنظام الأساسي كعدم زيادة التزامات المساهمين وعدم جواز تغيير جنسية الشركة وحقه في البقاء في هذه الأخيرة.

---

[1]- المرجع نفسه، ص32.

[2]-الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية الشركة المغفلة الأسهم، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص223.

فالمساهم يغلب عليه طابع العضوية أكثر منه شريك لأن حق المساهم الأساسي في احترام مصلحة الشركة و الذي يكتسبه بكونه عضوا فيها يترتب عليه تعاون أعضاء الشركة من أجل تحقيق هدف مشترك، وأن سبب وجود سلطات أعضاء الشركة إنما لضمان تحقيق هذا الهدف[1].

يتبين لنا أن المساهم له صفة شريك أكثر من صفته كمساهم في شركة المساهمة نظرا لدوره المهم في هذه الأخيرة.

[3]–عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 33.

المطلب الثاني– مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة:

إن تطور وضع المساهم في شركة المساهمة منحه حقوقا تقابلها التزامات يتدخل بها في حياة الشركة باستمرار، ولكن ولوجود عدد كبير من المساهمين تُخلق مصالح مختلفة لكل مساهم عن الآخر؛ مما ينتج عنه تنازع بينهم، ومن هذا جاء مبدأ المساواة بين المساهمين لخلق التوازن بينهم وبين حقوقهم والتزاماتهم داخل الشركة. وعليه خصصنا هذا المطلب لدراسة هذا المبدأ بإبرازنا لمضمونه في الفرع الأول ولتطبيقاته في الفرع الثاني.

الفرع الأول– مضمون مبدأ المساواة بين المساهمين:

إن التساوي في القيمة الاسمية للأسهم يؤدي إلى تحقق مبدأ المساواة بين المساهمين فيما يخص التزاماتهم وحقوقهم في رأس مال الشركة.

إلاّ أن مبدأ المساواة ليس بالمبدأ المطلق ولا من النظام العام؛ حيث ترد عليه استثناءات ويجوز مخالفته في النظام العام للشركة، فيمكن أن يكون لبعض المساهمين في شركة المساهمة حقوقاً تفوق حقوق مساهمين آخرين بنفس الشركة.

إن مبدأ المساواة ليس مقصوراً على حالة وجود عدة فئات من الأسهم بل هو متعلق بصفة المساهم ويشكل الأساس الذي تنتظم حوله العلاقات بين المساهمين[1].

لمعرفة طبيعة المساواة بين المساهمين وجب تحديد طبيعة الشركة، فنبدأ بالنقطة الأولى تحديدها من خلال نظرية العقد، فحسب نص المادة 416 ق.م " **الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.**

[1]– أسماء بن ويراد، واقع المساواة داخل شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلة 07، العدد01، ص81.

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك"[1].

نلاحظ أن المشرع الوطني اعتبر شركة المساهمة عقداً يلتزم من خلاله المساهمين بتقديم مبلغ من النقود بقابل سهم أو أكثر، وهذا ما يعطيه الحق في اقتسام الأرباح التي تحققها الشركة والحق في اقتسام ما تبقى من أموالها عند تصفيتها[2]. وإن الأخذ بالنظرية العقدية يرتب عنها نتائج عديدة أهمها فيما يتعلق بتجسيد مبدأ المساواة بين المساهمين أو المتعاقدين المتساوون فيما بينهم ويعاملون على قدم المساواة عندما يجدون أنفسهم في ظروف مماثلة وهو ما يشكل ضمانة هامة أمام المعاملة التعسفية للمساهمين[3].

وكنقطة ثانية نتطرق لنظرية التنظيم القانوني؛ بمعنى تدخل المشرع في تنظيم الشركة، وتعتبر هذه النظرية أكثر مرونة من سابقتها التي يلتزم فيها المتعاقدين بما جاء في مضمون العقد، ومن نتائج اعتماد هذه النظرية بالنسبة لمبدأ المساواة بين المساهمين فلا تعتبر المساواة فيها مطلقة بين جميع المساهمين داخل الشركة، بل مساواة نسبية وتكون بين المساهمين الذين ينتمون لنفس المجموعة عند تقسيم المساهمين لمجموعات، كما يمكن مخالفة هذا المبدأ كلما اقتضى الحال ذلك حسب المصلحة العامة للشركة[4].

[1] – المادة 416 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخ في 13 ماي 2007.

[2] – إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري (الشركات التجارية)، الجزء الثاني، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، ص23.

[3] – مزوار فتحي، المرجع السابق، ص24.

[4] – نفس المرجع السابق، ص24.

من خلال التطرق لكلتا النظريتين يمكننا القول بأن النظرية الثانية نظرية التنظيم القانوني هي الأقرب لشركة المساهمة بتدخل المشرع في تنظيمها وتحديد قواعدها وتوضيحها بهدف حماية الادخار العام ورعاية المصالح القومية[1].

الفرع الثاني- تطبيقات مبدأ المساواة بين المساهمين:

الأسهم داخل شركة المساهمة أنواع تتنوع بتنوع الحقوق التي تتمتع بها، فالأسهم العادية تخول لصاحبها حقوق لصيقة بالسهم في حين الأسهم الممتازة تمنح لصاحبها امتيازات إضافية وذلك دون مخالفة لمبدأ المساواة بين المساهمين.

أولا- الأسهم العادية:

حسب نص المادة 715 مكرر 42 ق.ت فإن الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأس مال شركة تجارية، والتي تمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة، والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها، والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها وقانونها الأساسي أو تعديلها بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها، كذلك هذه الأسهم تمنح لأصحابها الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها؛ وحقوق أخرى تكون لصيقة لصفة المساهم في شركة المساهمة.

إذًا الأسهم العادية تخول للمساهمين المشاركة في نشاط الشركة ولا يمكن حرمانهم منها طالما أنها حقوق عادية، حيث أنهم يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات تطبيقًا لمبدأ المساواة بين المساهمين؛ وتفضيل غيرهم الحاملين لنوع آخر من الأسهم لا يعني إقصاء أصحاب الأسهم العادية؛ بل ذلك فقط لمصلحة الشركة[2].

[1] – محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص09.

[2] – مزوار فتحي، المرجع السابق، ص27.

مع الإشارة إلى أن أصحاب السندات التي تصدرها شركة المساهمة ليسو من أصحاب الأسهم العادية فلا يمكن اعتبار السند أو الصك الصادر من الشركة سهمًا[1].

ثانيًا- الأسهم الممتازة:

يحق لشركة المساهمة إصدار بقانون الشركة أسهمًا ممتازة تمنح لحاملها امتيازات ومزايا إضافية لما تمنحه له الأسهم العادية، كالزيادة في عدد الأصوات؛ الزيادة في نصيب ربح الشركة...

هذه الأسهم الممتازة لا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين بل يبقى قائمًا أمام الأسهم التي تنتمي لنوع واحد[2].

وقد اختلفت التشريعات حول جواز إصدار الأسهم الممتازة، فمنها من اعتبرها مخلة لمبدأ المساواة، في حين أغلب التشريعات لا تعتبر ذلك إخلالاً بالمبدأ، لأنه مبدأ نسبي وليس مطلق؛ يظل قائمًا في الحقوق و الواجبات التي تمنحها الأسهم التي تنتمي لنوع واحد كما قلنا سابقًا.

والمشرع الجزائري أجاز للشركة إصدار مثل هذه الأسهم وذلك حسب نص المادة 715 مكرر 44 ق.ت "**يمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية،**

تتمتع الفئة الأولى بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة"[3].

[1] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص200.

[2] – بن عزوز فتيحة، حماية الأقلية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر قايد تلمسان، 2008، ص73.

[3] – المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري.

- الأسهم ذات الأصوات المتعددة: جاءت هذه الأسهم لتحقيق رغبة الشركة في أن يبقى بعض المساهمين الوفيين للشركة مرتبطين بها وليس مساهمين عابرين، من خلال الأسهم ذات الأصوات المتعددة يخول لهم سلطة اتخاذ القرار داخل الشركة. اهتم المشرع بهذه الأسهم حيث يتقرر من خلالها الأغلبية التي عن طريقها تتغير الأمور داخل الشركة[1].
- أسهم ذات الأولوية في الاكتتاب: نصت عليها المادة 715 مكرر 44 ق.ت، من خلالها يتمتع المساهمين بالأفضلية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة أي في حالة إصدار الشركة أسمهمًا جديدة للزيادة في رأسمالها فهي تمكن المساهم من أن يحصل على نسبة كبيرة من الأسهم.
- الأسهم المتمتعة بامتياز اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها: تعطي الأولوية لمالكها عند اقتسام موجودات الشركة؛ فيتم الدفع لصاحبها قبل أصحاب الأسهم العادية[2].
- الأسهم المتمتعة بامتياز تقاضي حصة من الأرباح تزيد عن حصة الأسهم العادية: في شركة المساهمة يحق لها بموجب نصها الأساسي على منح الأسهم الممتازة حصة استثنائية من الأرباح تساوي نسبة مئوية معينة من القيمة الاسمية للسهم قبل المباشرة في توزيع هذه الأرباح على الأسهم الأخرى[3].

[1] – أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص91.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

المبحث الثاني– حقوق المساهم في شركة المساهمة:

يتمتع المساهم في شركة المساهمة بطائفة من الحقوق وهي الحقوق المالية والتي يترتب عنها طائفة أخرى و هي الحقوق غير المالية أو المعنوية و تسمى أيضا بالحقوق الإدارية؛ وهي حقوق أساسية يكتسبها المساهم مجرد امتلاكه للسهم و انضمامه للشركة و الحكمة منها في أهميتها و تأثيرها على سير الشركة، فهذه الحقوق إحدى الوسائل الرقابية التي يتمتع بها المساهم في حماية مدخراته و منع أي مساس بها و تكلفة المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون الشركة وضمان الرقابة على أعمال مجلس الإدارة عن طريق المشاركة في مداولات الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

على الرغم من الأهمية التي أعطتها التشريعات المقارنة لهذه الطائفة من الحقوق إلا أن جانب من الفقه يرى أن المساهمين على العموم غير قادرين على مباشرة هذه الحقوق لأي سبب كان[1].

المطلب الأول– الحقوق غير المالية:

يعتبر الشريك المساهم الطرف الأصيل في دراستنا المقدمة، حيث أن المساهم لا يعد شريكا فحسب بل هو عضو فعال ينفذ التزاماته داخل الشركة بما له من حقوق يكتسبها و تثبت له بصفته شريكا.

سنتناول في هذا المطلب عنصرين الأول هو التعريف بالحقوق غير المالية كفرع أول و طرق اكتسابها كفرع ثاني.

[1]– فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص167 وما بعدها.

الفرع الأول- التعريف بالحقوق غير المالية:

على غرار الكثير من التشريعات لم يعرف المشرع الجزائري الحقوق غير المالية فاكتفى بتعدادها فقط أي كل حق على حدا في الكتاب الخامس من القانون التجاري في الشركات التجارية، حيث تلعب هذه الحقوق دورا هاما في حماية المساهم في شركة المساهمة.

فأقر المشرع حق المساهم في المشاركة في الإدارة وتقرير السياسة العامة للشركة؛ إذ يعود سبب تدخل الدولة في تنظيم الهياكل الإدارية لشركة المساهمة لأهميتها الاقتصادية فهي لا تقتصر فقط على جني الأرباح بل تتولى تسيير المشروعات الضخمة التي تضاهي أحيانا مشروعات الدولة، مما جعل هياكلها الإدارية شبيهة بهياكل الدولة الديمقراطية البرلمانية على أساس تعدد مؤسسات الشركة[1].

فقد خول المشرع للجمعية العامة للشركة مهمة تقرير السياسة العامة لشركة المساهمة كذلك الرقابة على نشاطها، وأوكل لمجلس الإدارة مهمة الإدارة الفعلية و كل ما يحقق أغراض وأهداف الشركة، فما على المساهم إلا أن يكون في إدارة الشركة عن طريق الانتخاب فتكون المشاركة فعلية، أو عن طريق مباشرة الرقابة على الشركة و إدارتها من خلال المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فيها، و بترتب عن هذا الحق ما يلي:

- اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعية العامة
- حق المساهمين في دعوة الجمعية العامة للانعقاد
- حق المساهمين في حضور اجتماعات الجمعية العامة
- الحق في التصويت.

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 200.

لا يتحقق حق المشاركة في تقرير السياسة العامة للشركة و لا حق التصويت إلا إذا منح المساهم حقا آخر لا يقل أهمية عنه وهو الحق في الإعلام، ويكون باطلاع المساهم على المعلومات والحصول عليها كالمشاريع التي قامت بها الشركة أو تنوي القيام بها، كذلك الاطلاع على السجلات المحاسبية للشركة ليكون على علم بمركزها المالي، ولا يكون هذا إلا بتمكين المساهم من الاطلاع على كل الوثائق التقارير والسجلات التي يلزم القانون الشركة بمسكها[1].

و أخيرا منح المشرع للمساهم حقا في غاية الأهمية وهو الحق في مباشرة الدعاوى القضائية استنادا إلى أنه لكل حق دعوى قضائية، حيث يتم مساءلة مجلس الإدارة إذا ما أخل بالتزاماته سواء أمام الشركة أو أمام المساهم، و الدعاوى التي يمكن للمساهم مباشرتها أمام القضاء هي: دعوى الشركة الدعوى الشخصية، أو الدعوى الفردية.

عملت هذه الحقوق على تقوية الصلة بين شركات المساهمة و المساهمين فيها و ساعدت على تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاءها، وسنقوم بدراسة هذه الحقوق بشكل مفصل في الفصل الثاني.

الفرع الثاني- طرق اكتساب الحقوق غير المالية:

يكتسب المساهم عند انضمامه لشركة المساهمة مجموعة من الحقوق من بينها الحقوق غير المالية عن طريق الاكتتاب، لهذا الإجراء أهمية قصوى في حياة الشركة سواء عند تأسيسها أو عند زيادة رأس مالها بمناسبة توسيع نشاطها، يمثل أيضا الاكتتاب الوسيلة القانونية التي تتيح للمكتتب أن يصبح شريكا.

[1]- فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 209.

فالاكتتاب إذا هو إعلان الشخص عن رغبته في الاشتراك في المشروع الذي تضطلع به الشركة عن طريق رغبته بتقديم حصة في رأس مال الشركة بتقديم عدد من الأسهم، وبذلك يكتسب الشخص المكتتب صفة المساهم في الشركة متى تمت إجراءات التأسيس[1].

أولًا- شروط ممارسة الاكتتاب:

أقر المشرع مجموعة من الشروط القانونية على المكتتب التقيد بها ليكون الاكتتاب صحيحا وهي:

1- أن يكون الاكتتاب في رأس المال كليا:

ويعني أنه على المكتتب أن يكتتب في كل الأسهم المعروضة للاكتتاب العام لأن الاكتتاب في جزء فقط من رأس المال يبطل الاكتتاب و يرتب أضرارا للشركة و مسؤولية المؤسسين تجاه الغير[2]، وهو ما أكدته المادة 596 من القانون التجاري التي نصت على ما يلي: " **يجب أن يكتتب رأس المال بكامله، وتكون الأسهم النقدية مدفوعة عند الاكتتاب بنسبة الربع (4/1) على الأقل من قيمتها الاسمية**"[3]، والحكمة من الاكتتاب في رأس المال كاملا هو الضمان العام للدائنين، فيجب أن يكون مطابقا لما ذكر في نظام الشركة فضلا عن عدم المخاطرة بإفشال مشروع الشركة لعدم توافر المال اللازم إذا لم يتم الاكتتاب في رأس مال الشركة[4].

[1]- مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى،2014، ص18.

[2]- المرجع نفسه، ص 20.

[3]- المادة 596 من القانون التجاري.

[4]- شريفي أمال، الإطار القانوني لشركة المساهمة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص46.

2- أن يكون الاكتتاب قطعيا وجديا:

يجب أن يكون قطعيا أي لا رجعة فيه باتا ومنجزا غير معلق على شرط ولا مضافا إلى أجل، وعليه فالشروط التي يضعها المكتتب تعتبر باطلة[1]، و الجدية في الاكتتاب تعني أن لا يكون الشركة وهميا، وفي حالة وقوع الاكتتاب الصوري في جزء من رأس مال الشركة يعتبر باطلا مما يؤدي لبطلان الشركة[2].

3- أن يدفع كل مكتتب عند الاكتتاب ربع قيمة الأسهم على الأقل:

على كل مكتتب أن يدفع على الأقل ربع قيمة الأسهم الاسمية و يتم الوفاء بباقي القيمة مرة واحدة أو عدة مرات، وهذا بناء على قرار من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب كل حالة و في آجال لا تتجاوز 05 سنوات ابتداء من تاريخ تقييد الشركة في الجل التجاري، أي منذ اكتسابها الشخصية المعنوية، ولا يجوز مخالفة هذه القاعدة إلا بنص تشريعي صريح[3].

والعبرة من اشتراط الوفاء بربع قيمة السهم عند الاكتتاب يعود إلى منع الاكتتاب الصوري من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمان حصول الشركة على الأموال اللازمة عند تأسيسها حتى تتمكن من مباشرة نشاطها هذا، لكون الشركة لا تحتاج عادة إلى كل رأس مالها في بداية تكوينها وأيضا حتى لا يرهق كاهل المكتتب[4].

[1]- معروف حفصة، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون مؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم،2018، ص56.

[2]- الشواربي عبد الحميد، موسوعة الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال و الاستثمار، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص579.

[3]- بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان،2017، ص30.

[4]-عبادي نسيمة، عبيد فريدة، حماية حقوق المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص25.

ثانيًا- أنواع الاكتتاب:

بموجب أحكام القانون التجاري يتبين لنا أن الاكتتاب يمكن أن يكون اكتتاب مغلق أو اكتتاب مفتوح (عام).

1- الاكتتاب المغلق:

الاكتتاب المغلق أو طريقة التأسيس الفوري هي أن الشركة لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، أي يقتصر هذا النوع من الاكتتاب على مؤسسي الشركة فقط[1]، إلا أنه يمكن أن يشترك المؤسسون مع غيرهم من الأقارب أو الأصدقاء[2]، مما يرتب وجود معرفة تامة فيما بينهم عند طرح الأسهم للاكتتاب فهو يتم دون اللجوء إلى الجمهور، فالاكتتاب المغلق يقتصر على فئة معينة من الأشخاص أو مجموعة من المؤسسات[3].

يتميز هذا النوع من الاكتتاب بسهولة إجراءاته حيث أعفاه المشرع من بعض الإجراءات المطبقة على الاكتتاب العام، كونه لا يشكل خطرا على صغار المدخرين لذا نجد العديد من الشركات تلجأ إليه من بينها الشركات التي تؤسس بين مؤسسات عامة لاستثمار مشروع تجاري، أو شركة المساهمة التي تؤسس بين أفراد يكتتبون معها في جميع أسهمها[4].

ويشترط المشرع في شركات المساهمة التي يتم طرح أسهمها دون اللجوء للادخار العلني أن يكون رأس ماله مليون دينار وهذا ما نصت عليه المادة 594 بأنه "**يجب أن يكون رأس مال شركة المساهمة بمقدار خمسة (5) ملايين دينار جزائري، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار في الحالة المخالفة** "[5].

---

[1]- عمار عمورة، مرجع سابق، ص267 .

[2]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص310.

[3]- خالد إبراهيم المتلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، دون طبعة، جهينة للنشر والتوزيع، دون سنة النشر، ص220.

[4]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص210.

[5]- المادة594 من القانون التجاري.

2- الاكتتاب المفتوح: (العام)

يكون هذا النوع من الاكتتاب بطرح وعرض أسهم الشركة أمام الجمهور؛ ويعني دعوة الجمهور بغرض الانضمام إلى إحدى شركات المساهمة من خلال شراء عدد معين من الأسهم المطروحة للاكتتاب، ويكتسب بمقتضى ذلك و بعد إتمام إجراءات التأسيس صفة المساهم[1].

فيتم اللجوء إلى الاكتتاب العام لجمع رأس مال شركة المساهمة عندما يبلغ مقدار كبير من الضخامة[2]، تسمى أيضا بطريقة التأسيس المتعاقب أو اللجوء إلى الادخار العلني أو التأسيس المتتابع الذي يستغرق بضع أسابيع أو شهور[3]، فقد وضع له المشرع إجراءات دقيقة حماية للادخار العام. كما أن المادة 594 من القانون التجاري السالفة الذكر قد نصت على أنه:" **يجب أن لا يقل رأس مال شركات المساهمة التي يتم الاكتتاب فيها عن طريق الادخار العلني أن يقل رأس مالها عن خمسة (05) ملايين دينار جزائري**".

للإشارة أيضا أنه يمكن الجمع بين الطريقتين في التأسيس؛ وهي أن يكتتب المؤسسون في بعض الأسهم و يطرحون الباقي للاكتتاب العام[4].

[1]- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، د.ط، الدار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص 237.

[2]- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص313.

[3]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، ط1، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2006، ص41.

[4]- عبير رحيم، النظام القانوني للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، عبة الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص14.

المطلب الثاني- تمييز الحقوق غير المالية عن الحقوق الأخرى:

يتمتع المساهمين في شركات الأموال بالأخص في شركة المساهمة بجملة من الحقوق، تنقسم لحقوق مالية وحقوق غير مالية، والأخيرة تعتبر السبب الرئيسي لاشتراك المساهمين في شركة المساهمة[1].

وسنتطرق في هذا المطلب لتعريف عام حول الحقوق المالية وأهم الاختلافات بينها وبين الحقوق غير المالية.

الفرع الأول- تعريف الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة:

تنتج الحقوق المالية بارتباط المساهم بالشركة بطريقة مباشرة عن طريق السهم وليس بخضوعه لقانون الالتزامات والعقود، ولحقوق المساهم المالية جانبين؛ الأول يستمد من حق الدائنية ذو محل العوائد المالية التي يمكن أن تنتج عن السهم، وبالتالي تنشئ الحقوق المالية الشخصية في مواجهة الشركة وفي مواجهة باقي المساهمين خلال حياة الشركة أو حتى بعد انقضائها، والثاني يستمد من حق الملكية المتفرعة عنه حقوق على السهم تشبه الحقوق العينية المرتبة عن المال العيني.

إن حقوق المساهم المالية تشبه نوعا ما الحقوق الشخصية والحقوق العينية؛ لكن هناك اختلاف لأن حقوق المساهم لا ترد على الأموال بالمفهوم التقليدي، بل على القيم المنقولة المتميزة بنظام قانوني خاص سريع وفعال، في حين حق الدائنية وحق الملكية يتميزان بالثبات والسكون[2].

---

[1] – سليماني ريمة، طهراوي حنان، ص06.

[2] – عزيز طوبان، حماية الحقوق الأساسية للمساهمين في شركة المساهمين في شركة المساهمة في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط، 2005، ص575.

لابد من التمييز بين الحقوق المالية للمساهم وبين تلك الحقوق المتفرعة عن حق الملكية التي يمارسها على سهمه؛ ويمارسها المساهم مع الشركة أو مع المساهمين الآخرين كالحق في فائض التصفية، الحق على الأرباح، أو تلك الحقوق الممارسة على السهم ذاته كحق الأولوية أو الأفضلية وحق التصرف...

فإن الحقوق المالية هذه تبتعد كلياً عن تلك الحقوق التقليدية وأحكامها لا تنطبق كلها على قواعد ونصوص التشريع المدني؛ بل خصص لها المشرع قواعد في التشريع التجاري، فالمساهم في شركة المساهمة صحيح أنه دائن لكنه دائن من نوع خاص وليس حسب ما هو معروف بالعلاقة الدائنية وحق الدائنية المنصوص عليه في القانون المدني، لأن دينه احتمالي وتبعي ولأن دينه يعطيه حق المشاركة في تسيير هذه الشركة المساهم فيها[1].

مما سبق يمكننا إبراز بعض من الحقوق المالية بشكل ملخص كالآتي:

أولاً: حق المساهم في الحصول على الأرباح

إن الهدف الأساسي من تكوين شركات المساهمة هو تحقيق الأرباح وهو سبب التزام الشركاء وذلك عن طريق مباشرة النشاط الذي أنشئت من أجله الشركة، والأرباح هي المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشريك كنتيجة إيجابية للعمليات التي تباشرها الشركة[2].

عرفها المشرع الجزائري في المادة 720 ق.ت "**تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة وتكاليف الشركة الأخرى بإدراج[3] جميع المستهلكات و المؤونات**"

[1] - Jeon-Marc Moulin, Sociétés anonymes (Droits des actionnaires), France, 2002, P04 .

[2] – سليماني ريمة، طهراوي حنان، المرجع السابق، ص08.

[3] – المادة 720 من القانون التجاري.

فالأرباح من الحقوق الأساسية للمساهمين لا يمكن المساس بها وأي قيد يحرم المساهمين منها يقع باطلاً.

ثانيًا- حق المساهمين في تداول الأسهم:

يعتبر التصرف في الحصص من بين أهم الصفات التي تميز شركات الأموال خاصة شركات المساهمة عن شركات الأشخاص، ويتم هذا التصرف في الحصص من طرف المساهمين في الشركة دون إلحاق ضرر برأس مال الشركة.

هذا المبدأ فرضه المشرع على شركات المساهمة لفائدة المساهمين، حيث أنه فرض على ها المبدأ العام قيود ذات طبيعة مؤقتة لا تصل إلى إلغاء الحق في التداول[1].

ثالثًا- حق الأفضلية بالاكتتاب في الأسهم الجديدة واقتسام موجودات الشركة عند التصفية:

كما نعلم تعود ملكية موجودات الشركة إلى الشركة باعتبارها شخص معنوي، لكن هذا لا يمنع من أن يكتسب المساهمين حقوق أخرى تكون غير مباشرة من هذه الموجودات؛ تتمثل هذه الحقوق في حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة عند زيادة رأسمال الشركة لسد النقص في ضمان الدائنين.

الفرع الثاني- التمييز بين الحقوق غير المالية والحقوق المالية:

بداية المشرع الجزائري لم يعطي تعريفًا خاصًا واضحًا لحقوق المساهم في شركة المساهمة سواء ذات الطابع المالي أو ذات الطابع الإداري، بل اكتفى بتعدادها معالجا إياها بنصوص قانونية في التشريع التجاري الجزائري.

[1] – سليماني ريمة، طهراوي حنان، نفس المرجع السابق، ص20.

الحقوق المالية وغير المالية جاءت نتيجة لارتباط المساهم بشركة المساهمة والوفاء بالتزاماته التي تكسبه هذه الحقوق[1].

إلاّ أنه عادة بموجب العقد الأساسي لشركات المساهمة يتم تحديد الفرق بين هذه الحقوق، فالحقوق المالية تكسب المساهم حقوق متمثلة في الحصول على الأرباح وحق الأفضلية وحق التصرف في الحصص وتداول الأسهم وإلى غير ذلك من الحقوق ذات الجانب المالي التي تخص شركات المساهمة.

في حين الحقوق غير المالية فهي تتميز بالجانب الإداري أكثر للشركة، فالمساهم يكون قادر على المشاركة في تسيير الشركة من خلال عضويته داخل إدارتها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال التصويت والرئاسة، فتكسب هذه الحقوق غير المالية للمساهم الحق في الاشتراك في اجتماعات الجمعية العامة، والحق في الاطلاع والإعلام على كل المعلومات التي تخص المشاريع الحالية والمستقبلية للشركة[2].

كما أن الحقوق غير المالية تمنح المساهم حقوقا من الجانب القانوني أو القضائي متمثلة في الحق في مباشرة الدعاوى القضائية سواء باسمه هو أو باسم الشركة لمواجهة أي تعسف كان.

وبالتالي يمكننا القول بأن الحقوق غير المالية هي حقوق إدارية تخص مساهمة المساهم في إدارة وتسيير نظام الشركة، أمَّا الحقوق المالية ترد على الأموال أي على القيم المنقولة التي يساهم بها المساهم داخل شركة المساهمة.

[1] – فتحي مزوار، المرجع السابق، ص09.

[2] – المرجع نفسه، ص05.

الفصل الثاني:

آليـــــات حمـــــــاية الحقوق غير المـــالية للمســـاهم في شركة المســـــاهمة

إن المساهم يتمتع إلى جانب الحقوق المالية بطائفة أخرى من الحقوق ألا و هي الحقوق غير المالية والتي تعتبر إحدى الوسائل الرقابية التي تمكن المساهم من حماية مدخراته و منع المساس بها، و لضمان حماية هذه الحقوق أقر المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات التي تشكل منظومة متكاملة من الحقوق، كما وضع آليات لحماية المساهم من تعسف أعضاء الإدارة باستغلال السلطة، و حرمانه من حقوقه الأساسية التي يكتسبها بمجرد اعتباره عضوا في شركة المساهمة.

على هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل دراسة الآليات الإدارية و المتمثلة في حق المساهمين في المشاركة في الإدارة و حق المساهم في الرقابة عن طريق الاطلاع على المعلومات الضرورية كمبحث أول، أما المبحث الثاني فسيتم فيه دراسة الآليات القانونية و المتمثلة في حق المساهم في مباشرة الدعاوى الجماعية والفردية عن الأضرار التي أصابته شخصيا.

المبحث الأول- الحماية الإدارية لحقوق المساهم في شركة المساهمة:

ليتمكن المساهم من تحقيق مشاركته في الشركة، لابد من تمتعه بحقوق عند انعقاد الجمعية العامة، وهذه الآليات تعد وسائل لضمان حقوقه في الجمعية العامة، حيث لا يمكن تصور ممارسة المساهم حقه دون مشاركته في الإدارة وحضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت فيها (المطلب الأول)، ودون أن يكون على إطلاع بالمعلومات اللازمة لمعرفة ما يجري داخل الشركة المساهم فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول- حق المساهمين بالمشاركة في الإدارة:

تعد شركة المساهمة شركة الاستثمارات والمشاريع الضخمة، فلها خصوصية واسعة من حيث إدارتها وتسييرها؛ خصها المشرع بأجهزة إدارة وتسيير لا تتوافر في باقي أنواع الشركات الأخرى. جاء بجهاز يدعى مجلس الإدارة وهو هيئة تنفيذية يتكون من رئيس الإدارة له صلاحيات واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها ويتكون أيضًا من أعضاء يتخذون القرارات اللازمة بأغلبية الأصوات ينتخبون ويعينون في الجمعيات العامة للمساهمين[1]. فالمساهم الذي يكون عضوًا في المجلس يخول له حق اتخاذ قرارات التسيير والتوجيه لنشاط الشركة، وبالتالي يكون له الحق في المشاركة في إدارة الشركة إما مباشرة من طرف المساهمين (الفرع الأول) أو بطريقة غير مباشرة (الفرع الثاني).

[1] – حنصال عبد العزيز، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، 2015، ص08.

الفرع الأول- حق المشاركة المباشرة للمساهم في الإدارة:

وهنا سواء كانت شركة المساهمة تسير بهيئة أحادية كمجلس الإدارة؛ أو بهيئة ثنائية مجلس المديرين أو مجلس المراقبة، فيكون المساهم عضواً بأحد هذه الهيئات أو رئيساً لها؛ ومن ذلك يخول له الحق في المشاركة في الإدارة بطريقة مباشرة أي يكون له الحق في الاشتراك في اجتماعات الجمعية العامة للشركة.

تجدر الإشارة إلى أنه تتكون الهيئة الأحادية من مجلس الإدارة الذي يتألف من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل و اثني عشر (12) عضواً على الأكثر، وفي حالة الدمج يمكن رفع العدد لأربعة وعشرين (24) عضواً حسب نص المادة 610 ق.ت، كما أنه لمجلس الإدارة صلاحيات واسعة لمباشرة كل الأعمال لتسيير نشاط الشركة وهذا ما تأكده المادة 622 ق.ت " **يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين**" [1].

كما أحاط المشرع المترشحين لعضوية مجلس الإدارة بجملة من الشروط تنقسم لشروط شكلية المتمثلة في من لهم الحق في التعيين ففي شركات المساهمة ذات التأسيس الفوري يحق للمؤسسين ذلك حسب نص المادة 609 ق.ت، أما شركات المساهمة ذات اللجوء العلني للادخار فحق التعيين يعود للجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية حسب المادة 611 ق.ت. وفي بعض الظروف الاستثنائية يحق لبعض الجهات الأخرى هذا التعيين[2].

[1] – المادة 622 من القانون التجاري.

[2] – ماضي محمد، إدارة شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص16.

أما فيما يخص الشروط الموضوعية فهي مدرجة تحت توفر صفة المساهم في الترشح مع حسن السيرة للعضو المترشح وحظر الانتماء لعدة مجالس إدارية إضافة إلى إمكانية عضوية الأجير المساهم في الشركة[1].

كما وتجدر بنا الإشارة إلى أن الهيئة الثنائية أي مجلس المراقبة تتشكل من سبعة (07) أعضاء على الأقل واثني عشر (12) عضو على الأكثر ويمكن زيادة العدد في حالة الدمج كما هو الحال في مجلس الإدارة، وتتركز سلطات هذا المجلس في الرقابة الداخلية الدائمة للشركة[2]؛ على حسابات الشركة وعلى أعمال مجلس المديرين.

أما عن شروط الترشح لمجلس المراقبة فهي نفسها شروط الترشح لمجلس المديرين.

إن عضوية المساهم في شركة المساهمة في أحد هيئاتها يعطيه حق مباشرة أعمال الجمعية العامة للشركة الذي يتجسد بحضور اجتماعاتها؛ حيث يعتبر هذا الحق من قواعد النظام العام لا يجوز حرمان المساهم منه، ولكن توجد بعض التشريعات المقارنة أجازت لنظام الشركة بأن ينص على حد أدنى من الأسهم للمساهم لكي يباشر هذا الحق؛ كما جاء في القانون الفرنسي في المادة 165 ق.ت.ف أن ينص نظام الشركة على حد أدنى من الأسهم ليتمكن المساهم من الاشتراك في اجتماع الهيئة العامة والتصويت، على أن لا يزيد الحد المذكور عن عشرة أسهم.[3]

في حين القانون المصري لم يضع هذا الشرط وكذلك قانون الشركات الأردني في المادة 178 منه على أن " **لكل مساهم في الشركة المساهمة العامة كان مسجلا في**

[1] – سليماني ريمة، طهراوي حنان، المرجع السابق، ص57.

[2] – ماضي محمد، نفس المرجع السابق، ص33.

[3] – فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص489.

سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة، لاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أصالة ووكالة في الاجتماع "[1]

يتفرع عن حق الاشتراك في الجمعيات العامة حقوق أخرى كالآتي:

أولاً- حق المساهمين في دعوة الجمعية العامة للانعقاد:

تعهد غالبية التشريعات مهمة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إلى الهيئات المكلفة بتسيير الشركة بكونه عمل إداري بحث[2]. أما التشريع الجزائري فلا ينص صراحة على الهيئة المسئولة عن الاستدعاء؛ لكن من خلال قراءة وتمعن النصوص القانونية الخاصة بالشركات التجارية نفهم من خلالها بأنه قد أسندها للهيئة الإدارية والمتمثلة بمجلس الإدارة أو مجلس المديرين؛ مثلا المادة 617 في فقرتها الثانية من القانون التجاري تنص على أنه: " **إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد القانوني وجب على القائمين بالإدارة الباقين أن يستدعوا فورا الجمعية العامة العادية للانعقاد...**"[3]

كما أسند هذه المهمة استثنائياً في حالة إغفال الهيئة المسئولة عنها أو رفضها ذلك لجهات أخرى للقيام بها وتتمثل هذه الجهات في كل من مندوب الحسابات باعتباره هيئة رقابية في الشركة وذلك في حالة الاستعجال، كذلك المُصفّي عندما تكون الشركة في حالة تصفية.

[1] – المادة 178، من القانون رقم 22 المؤرخ في 18 أوت 1997، المتضمن قانون الشركات العامة الأردني، ج ر الصادرة في 1 سبتمبر 1997.

[2] – هلالة نادية، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014، ص28.

[3] – المادة 617 من القانون التجاري.

هذا ومنح للمساهمين الحق في استدعاء الجمعية العامة للانعقاد ولو كان هذا المنح بطريقة غير مباشرة حيث أجاز للمساهمين اللجوء للقضاء لطلب تعيين وكيل قضائي يكلف بمهمة استدعاء الجمعية دون تحديد لنسبة رأس المال الواجب امتلاكها من قبل المساهم وذلك بعد تعديل القانون التجاري سنة 1988 خاصة المواد 618 فقرة 2 و665 فقرة 6 منه، فقبل التعديل حدد نسبة رأس المال الواجب امتلاكها بعشر رأس المال ليتمكنوا من استدعاء الجمعية العامة للانعقاد.

وبالتالي فعلا للمساهم في شركة المساهمة الحق في استدعاء الجمعية العامة للانعقاد وهذا ما يجسد حقه في المشاركة بالإدارة والاشتراك في الجمعية العامة للإدارة.

ثانياً- حق حضور اجتماعات الجمعيات العامة:

بما أن جمعية المساهمين هي هيئة لشركة المساهمة فإنها ليست مفتوحة للجمهور بل لديها طابع خاص لا يمكن الدخول إليها إلاّ للأشخاص الذين يسمح لهم القانون بذلك.[1]

وكان المساهمين هم أصحاب الحق في حضور الاجتماعات، حيث أنه أساس المشاركة في جمعيات المساهمين تقوم على صفة الشريك[2]؛ لذلك فإن هذا الحق ممنوح لكل المساهمين في شركة المساهمة دون قيد؛ ولا تؤثر أنواع الأسهم التي يملكها المساهم على ذلك (الأسهم العينية أو النقدية، أسهم اسمية أو لحاملها، أسهم رأس مال

[1] – تزكيت مونية، معوش حياة، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص49.

[2] – هلالة نادية، المرجع السابق، ص19.

أو للتمتع)؛ بل وحتى المساهم الذي لم يسدد كامل قيمة أسهمه يمكنه أن يحضر الاجتماع إذا وفى بربع قيمة الأسهم التي اكتتب بها[1].

لكن وحسب التشريع التجاري الجزائري هناك حالات يصعب فيها مشاركة المساهم في اجتماعات الجمعية العامة نحددها كالتالي:

1- أصحاب الأسهم المشاعة والخاضعة للانتفاع:

لقد أوجب المشرع أن يمثل المالكون الشركاء للأسهم المشاعة في الجمعيات العامة بواحد منهم أو بوكيل وحيد عنهم؛ فإن لم يتفقوا يتم تعيين لهم وكيل من القضاء بناءاً على طلب أحد المالكين الشركاء ذو مصلحة في ذلك[2]، لأن السهم محل الشيوع يصعب تجزئته طبقا لنص المادة 715 مكرر 32 ق.ت.

والأسهم المحملة بحق الانتفاع فيمثل السهم من قبل شخص واحد إما أن يكون المالك أو المنتفع، فيكون حق التصويت في الجمعيات العادية للمنتفع؛ وفي الجمعيات غير العادية لمالك الرّقبة[3]، وهذا ما جاءت به المادة 679 الفقرة الأولى من ق.ت.

ب- أصحاب الأسهم المرهونة والمشمولة بالحراسة القضائية:

تنص المادة 679 فقرة 03 ق.ت على أنه " **ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة** " وبالتالي فإن حق الحضور مثبت للمدين الراهن، وهذا ما جاء به كذلك المشرع الفرنسي في المواد 110-225 من ق.ت.ف.

[1] – رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص33.

[2] – منصور داود،حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد السابع، 2015، ص111.

[3] – المرجع نفسه، ص114.

أما الأسهم المحجوزة لم ينظم المشرع الوطني هذه المسألة إلاّ أنّ ومهما كان نوع الحجز على السهم فلا يفقد المساهم حقوقه في الشركة بل يبقى له حق الحضور بشرط أن لا يتحول هذا الحجز لحجز تنفيذي[1].

كما وتجدر بنا الإشارة إلى أنه يعاقب بغرامة من 20000 إلى 200000 دج رئيس الشركة المساهمة والقائمين بالإدارة الذين لم يستدعوا لكل جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات اسمية إما برسالة موصى عليها على نفقتهم حسب المادة 816 ق.ت، وهذه كعقوبة جزائية؛ في حين العقوبة المدنية تتمثل في بطلان مداولات الجمعية العامة في حالة عدم احترام الأحكام الخاصة باستدعاء المساهم لحضور اجتماع الجمعية العامة للشركة[2]، وحسب نص المادة 715 مكرر 23 ق.ت يحق لكل مساهم لم يتم استدعاؤه إلى الجمعية العامة أن يرفع دعوى تعويض عن الأضرار الشخصية التي لحقته جراء هذا الاعتداء، ويمكن للمساهمين منفردين أو مجتمعين رفع دعوى المسؤولية ضد مسيري الشركة والقائمين بإدارتها حسب نص المادة 715 مكرر 24 ق.ت.

الفرع الثاني- حق المشاركة غير المباشرة للمساهم في الإدارة:

من خلال الجمعيات العامة يتمكن المساهمين بالمشاركة في اتخاذ القرارات وممارسة حق التصويت والطعن في القرارات الصادرة عن هيئة الإدارة المخالفة للأحكام القانونية، وتعد هذه الحقوق المعنى الأساسي لمشاركة المساهمين في إدارة الشركة؛ فمن خلال هذا العنصر سنتطرق لحق المساهم في التصويت وإبطال القرارات.

أولاً- حق المساهم في التصويت:

[1] – تزكيت مونية، معوش حياة، المرجع السابق، ص50 و ما بعدها.

[2] – بن عومر إبراهيم، الصادق عبد القادر، المرجع السابق، ص39.

يعد حق التصويت في الجمعية العامة من الحقوق الجوهرية للمساهم في الشركة، ويكون حسب الأسهم التي يملكها كل مساهم؛ وبالزيادة فيها تزيد الحقوق المخولة له، كما أنه ذو طابع وظيفي واجتماعي يمنح لصاحبه المشاركة في تكوين إرادة الشركة[1]، ويعتبر أداة للرقابة تمكنه من مراقبة أعمال هيئات الشركة لحماية مصلحته ومصلحة الشركة أيضًا[2].

كأصل عام يتناسب عدد الأصوات مع عدد الأسهم وهذا في أغلب التشريعات والتشريع الجزائري كذلك، وهذا يعني أن كل سهم يقابله صوتا واحداً، فما يملكه المساهم من أسهم يملك مقابله أصوات تطبيقا لمبدأ المساواة بين المساهمين الذي تم توضيحه سابقًا في دراستنا هذه.

فعندما يمتلك المساهم عدد أكبر من الأصوات يكون تأثيره أكبر على القرارات في الجمعية العامة؛ والعكس صحيح كلما امتلك المساهم عدد أقل من الأصوات كان تأثيره أضعف في الجمعيات العام[3].

وهذا مايعرف بقاعدة تناسب الأصوات التي تبناها المشرع الجزائري في القانون المدني بالمادة 425 وفي المادة 603 ق.ت التي تنص على أنه: "**لكل مكتتب عدد من الأصوات يعادل الحصص التي اكتتب بها**"[4] والمادة 684 ق.ت "**... يكون حق التصويت المرتبط بأسهم رأس المال أو الانتفاع متناسبا مع حصة رأس المال التي تنوب عنها. ولكل سهم صوت على الأقل.**

---

[1] – مشرفي عبد القادر، النظام القانوني لحق المساهم في التصويت (دراسة مقارنة)، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية، جامعة أحمد زبانة، غليزان، العدد 08، 2017، ص203.

[2] – رابح بريزة، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص24.

[3] – بلقايد كميلة، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009، ص17.

[4] – المادة 603 من القانون التجاري.

ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن"[1].

كما ترد على هذه القاعدة استثناءات متمثلة أساسا في:

- قد تلجأ شركات المساهمة لإصدار أسهم ذات الصوت الممتاز التي تمنح لحاملها أكثر من صوت[2].
- للشركة الحرية في تحديد عدد الأصوات التي يمتلكها كل مساهم في قانونها الأساسي حسب المادة 685 ق.ت.

المشرع الجزائري ترك أمر طرق التصويت مفتوحا ولم يحدده بطريقة واحدة، وبحسب المادتين 674 و675 ق.ت فقد ذكر طريقة الاقتراع على سبيل المثال لا الحصر، أما من الناحية العملية فالتصويت يكون برفع اليد عندما يكون علنياً؛ وبتسليم أوراق بنسبة عدد الأصوات التي تعود له مع الذكر على الأوراق عدد الأصوات وتكون كل ورقة صالحة لصوت واحد أو أكثر حسب المتفق عليه ويدون على هذه الأوراق وجهة اقتراعه بنعم أو لا[3].

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين كما ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة معارضة للقرار المتخذ[4].

على أن يعتد بعدد الأصوات لا بعدد المساهمين، أي أن الأغلبية المفروضة قانوناً يمكن تحققها بأصوات عدد قليل من المساهمين أو بأصوات مساهم واحد[1] ولو عارضه عدد كبير من المساهمين لهم أقلية الأسهم.

---

[1] – المادة 684 من القانون التجاري.

[2] – بلقايد كميلة، المرجع السابق، ص23.

[3] – مكي فلة، رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1998، ص66.

[4] – سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص422.

يجوز حرمان المساهم من حقه في التصويت عن طريق الحرمان القانوني المادة 715 مكرر 49 ق.ت التي تنص " **تكف الأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحددة، عن إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة...**"[2].

أو عن طريق الحرمان القضائي في حالة الغش مثلا...

بالإضافة إلى أنه يحق لنظام الشركة الحد جزئيا من حق المساهم بالتصويت؛ مثل أن يشترط منع المساهم الذي لم يحرر أسهمه تحريراً كاملاً من التصويت في الجمعية العامة ويكون منعًا صحيحًا فيعتبر كجزاء للمساهم لعدم الوفاء بالتزامه.

ثانيًا: حق إبطال مداولات وقرارات الجمعيات العامة

و يقصد بهذا الحق تصحيح الوضع من خلال الطعن في قرارات الجمعيات العامة لطلب إبطال مداولات الجمعية العامة وذلك إذا كانت مشوبة بأحد أسباب البطلان.

من خلال نص المادة 733 الفقرة الثانية ق.ت التي تنص على: " **لا يحصل بطلان العقود أو المداولات غير التي نصت عليها الفقرة المتقدمة إلاّ من مخالفة نص ملزم من هذا القانون أو من القوانين التي تسري على العقود**"[3].

[1] – إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص398.

[2] – المادة 715 مكرر49 من القانون التجاري.

[3] – المادة 733 من القانون التجاري.

يتضح لنا أن لكل من له مصلحة بما في ذلك المساهم المطالبة ببطلان مداولات الجمعية العامة متى كان فيها خرقا للقانون سواء بمخالفة الشروط الشكلية والمتمثلة خصوصًا في:

- استدعاء المساهمين في الآجال المحددة قانونًا حسب المادة 677 ق.ت خلال ثلاثين (30) يومًا قبل انعقاد الجمعية ويعد الاجتماع غير قانوني عند عدم استدعائهم أو استدعائهم في أجل أقل من الآجال المحددة.
- توفر النصاب القانوني لانعقاد الجمعية العامة وهو بلوغ عدد الأسهم التي يحوزها المساهمون الحاضرون أو الممثلون ربع (4/1) العدد الإجمالي للأسهم[1]، وتتخذ القرارات بتوفر أغلبية الأصوات المعبر عنها في الجمعية العامة العادية طبقًا لنص المادة 675 ق.ت، وبالنسبة للجمعية العامة غير العادية فتجتمع بحضور على الأقل نصف الأسهم في الدعوة الأولى وربع الأسهم[2] في الدعوة الثانية، وتتخذ قراراتها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها طبقًا لنص المادة 674 ق.ت.
- تصويت أغلبية المساهمين بالموافقة على اتخاذ القرار، سواء في اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية حسب نص المادتين 674 و675 ق.ت.

أو بمخالفة الشروط الموضوعية والمتمثلة أساسًا في:

[1] – سليماني ريمة، طهراوي حنان، المرجع السابق، ص67.

[2] – خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص161.

- اتخاذ الجمعية العامة للقرارات في حدود السلطات المخولة لها[1]؛ بحيث يجب عليها أن لا تخرج عن الصلاحيات المخولة لها فإن عكس ذلك يعطي للمساهم الحق بالتمسك بالبطلان.
- توفر الأهلية الكاملة في المساهم المصوت حتى تكون القرارات سليمة وصحيحة؛ ففي حالة وجود عارض للأهلية أو الإرادة تكون معيبة فقرارات الجمعية تصبح قابلة للإبطال[2].
- عدم مخالفة الأحكام القانونية الآمرة التي وضعت لحماية حقوق المساهمين[3]، فأي مخالفة لذلك تصبح القرارات قابلة للإبطال.

المشرع الجزائري لم يشر لأحكام خاصة تتعلق ببطلان مداولات وقرارات الجمعيات العامة، فقط نص على أحكام خاصة ببطلان الشركات بصفة عامة في المواد من 733 إلى 743 ق.ت وطبعا مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرفع دعوى البطلان من قبل المساهم.

حيث تتقدم دعوى بطلان قرارات الجمعية العامة بموجب المادة 740 ق.ت بانقضاء ثلاث (03) سنوات من تاريخ حصول البطلان.

إن الهدف من تحديد هذه الآجال القانونية هو تمكن التشريع من الحفاظ على سلامة ومشروعية قرارات الجمعية العامة، وحماية مصالح الشركة والمساهمين والغير أيضًا المتعاملين مع الشركة، ولا تبقى القرارات دائما مهددة بالبطلان لمدة كبيرة؛ لأن هذا يزيد احتمال تحقق الأضرار المحتملة[4].

---

[1] – سليماني ريمة، طهراوي حنان، المرجع السابق، ص68.

[2] – قاسي عبد الله هند، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص310.

[3] – خلفاوي عبد الباقي، المرجع السابق، ص159.

[4] – المرجع نفسه، ص150.

المطلب الثاني– حماية حق المساهم في الرقابة:

من الحقوق التي منحها المشرع للمساهم في شركة المساهمة الرقابة على أعمال الشركة، ويتجسد في الحق في الاطلاع أو الحق في الإعلام، لهذا الأخير أهمية بالغة فلا يتحقق الحق في المشاركة في تقرير السياسة العامة للإدارة ولا الحق في التصويت إلا بوجود الحق في الإطلاع أو الإعلام، فيكون للمساهم دور ايجابي في الشركة من حيث إبدائه لرأيه بموضوعية و دراية، كما أنه يضمن مشاركته الفعالة في حياة الشركة من خلال تمكينه من الإطلاع على الوضعية الحقيقية للشركة سواء إداريا أو ماليا.

الفرع الأول– مباشرة الحق في الاطلاع على وثائق الشركة:

إن حماية حق المساهم في الحصول على المعلومات المتعلقة بأعمال الشركة و نشاطاتها و القرارات المتخذة من طرف الجمعية العامة للمساهمين يضمن له دون شك حماية أكبر من إمكانية اتخاذ الأغلبية لقرار مضر بمصالح الشركة، فرغم أن المشرع وضع بعض القيود لتنظيم ممارسة هذا الحق والذي هدفه حماية سرية أعمال الشركة خشية خطورة إذاعتها[1]، إلا أنه من الحقوق الأساسية التي أعطى لها القانون حماية و لا يجوز حرمان المساهم منها ففي العلم مقدرة كما يقول المثل الفرنسي[2] (Savoir c’est pouvoir).

تجدر الإشارة إلى أن هذه الحماية تبقى مرتبطة بمدى اهتمام المساهم بنشاط الشركة، والذي يسعى للحصول على المعلومات التي تمكنهم من الإلمام بمختلف أنشطتها و حساباتها ووثائقها، كما أنه تقع مسؤولية دراية و علم المساهمين على الهيئة الإدارية و التزامهم بوضع

[1]– حماد مصطفى عزب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه الشركة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 1966، العدد09، ص3.

[2]– بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص 107.

الوثائق اللازمة للإعلام، فتقوم المسؤولية على الأعضاء القائمين بالإدارة[1]، و يترتب على إخلالهم بهذه الالتزامات عقوبات جزائية[2].

يتم الإعلام باطلاع المساهم على الوثائق التي تتضمن المعلومات الكافية في حياة الشركة من حيث تكوينها و نشاطها خلال فترة زمنية معينة وعادة ما تكون السنة المالية، ومضمون هذه الوثائق هو النتائج التي تحصلت عليها الشركة فهي تعتبر كمعيار لتقييم مدى نجاح سياسة التسيير والإدارة التي ينتهجها الجهاز الإداري للشركة[3].

حيث يمكن الحق في الإعلام المساهم من ممارسة باقي الحقوق عن دراية، وأيضا من تحديد الإطار الذي سيمارس فيه الرقابة داخل الجمعيات العامة، فضلا عن ذلك يحقق الإعلام الشفافية والثقة بين الشركة والمساهم.

نظم المشرع الجزائري هذا الحق ضمن المواد 677 و680 و682 و683 من القانون التجاري، حيث حرص على تجسيد حق المساهم في الاطلاع على الوثائق و المعلومات المتعلقة بالشركة ليكون المساهم على دراية بوضعها المالي، فأعطاه هذا الحق لوحده دون تعيين وكيل أو الاستعانة بخبير، ذلك خوفا من كشف أسرار الشركة، لكنه يعتبر جانب سلبي للشركة لأن أغلب المساهمين والشركاء يفتقدون للكفاءة و الخبرة التي تمكنهم من التدقيق في الوثائق والمعلومات[4].

وقد ميز المشرع بين حالتين في حق الاطلاع؛ فالحالة الأولى تتعلق بإعلام المساهم بالتطورات والتغيرات التي تطرأ على الشركة سواء باطلاع المساهمين عليها في مقر الشركة أو بإرسالها إليهم وهو ما يسمى بالإعلام الدائم، أما الثانية فتتمثل في تمكين المساهمين من

[1] -k.Geens,D.Szafran, D.Willermain et X.Dieux, Actualités en droit des societés, éd. Bruylant Bruxelles, Belgique, 2006, p 29.

[2]– المواد من 815 إلى 820 ق.ت.ج .

[3]– بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص 107.

[4]–رابح بريزة، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة "دراسة مقارنة"، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الربي بن مهيدي، أم البواقي، ص 28.

المستندات التي تقدم للجمعيات العامة قبل انعقادها لدراستها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، وهو حق الإعلام المسبق أو المؤقت.

أولاً- حق الاطلاع المؤقت (السابق):

ينشأ الحق في الاطلاع المؤقت على أحوال الشركة بمجرد استدعاء المساهمين للجمعية العامة، وسمي بالاطلاع المسبق لأنه يسبق الجمعية العامة وبأنه حق دوري لأنه مرتبط وجوبا وعدما بانعقاد الجمعية العامة، ويتم هذا الحق بطريقتين وهما:

1- الوثائق المرسلة إلى المساهم (التبليغ):

من أهم الوسائل القانونية الحديثة لتمكين المساهمين من المشاركة الفعالة في تسيير الشركة هي إتباع أسلوب التبليغ كما نص عليه المشرع الجزائري دون أن يذكر كيفيته، جاء في نص المادة 678 ف1 من ق ت التي نصت على أنه :" **يجب على الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع تحت تصرفهم كل المعلومات التالية والمضمنة في وثيقة أو أكثر** ..."[1]، بإتباع هذه الطريقة يتفادى المساهمين عناء تنقلهم لمسافات طويلة للوصول إلى مقر الشركة بل تصل إليه لموطنه[2]، وهو التزام يقع على مجلس الإدارة و مجلس المديرين ويتم هذا التبليغ عن طريق وضع كل الوثائق الضرورية تحت تصرفهم لتمكينهم من إبداء رأيهم على دراية بشأنها، كما أن المشرع حدد أيضا المعلومات والوثائق التي يجب على الشركة تبليغها[3]، لما في ذلك من أهمية في إعلام المساهمين بالمواضيع التي سيتم عرضها للمناقشة قبل موعد انعقاد الجمعية العامة لتأثير القرارات المتخذة من طرف الجمعية على المساهمين فهي تمس بشكل مباشر بمصالحهم سواء في اجتماعها العادي أو الغير عادي، و كما ذكرنا

[1]- المادة 678 من القانون التجاري.

[2]- مقران سماح، الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد الثاني، العدد 08، ص430.

3- المادة 678 ق.ت.

سابقا أن التبليغ يتم بوثائق وهي ثلاث: جدول أعمال الجمعية العامة، نموذج الوكالة، وتقارير ومشاريع القرارات.

أ- حق تبليغ المساهم بجدول أعمال الجمعية العامة:

جدول أعمال الجمعية العامة من أهم الوثائق التي تساعد المساهم على اتخاذ القرار السليم أثناء انعقادها، ذلك لأنه يحدد جملة قائمة المواضيع التي من أجلها تم استدعاء المساهمين، فمن خلاله يكون المساهم فكرة عن أهم المحاور المدرجة للنقاش مالية كانت أو إدارية خلال انعقاد الجمعية، وهي وثيقة واجبة التبليغ سواء بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية أو الغير عادية[1].

كما يجب الإبقاء على جدول الأعمال كما اطلع عليه المساهم فلا يجوز شطب ما هو مدرج فيه ولا إضافة مسائل لم تكن مدرجة فيه لأنه وثيقة قانونية، كما ألزم المشرع في المادة 678 من القانون التجاري في البند الخامس منها أن يتضمن الجدول تعيينا للقائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء مجلس المديرين أو عزلهم.

تطبيقا لما جاء في المادة 677 من ق ت فان التبليغ بجدول أعمال الجمعية العامة يكون عن طريق استدعاء موجه للمساهمين من طرف المجالس المختصة.

لقد أشار المشرع بصورة ضمنية إلى كيفية تبليغ المساهمين لحضور الجمعيات العامة في الأحكام المتعلقة بجمعيات المساهمين في نص المادتين 816 و 817 من القانون التجاري[2]، على أن يبلغ المساهمين بانعقاد الجمعية العامة برسالة عادية أو موصى عليها أو حتى برسالة عن طريق البريد الالكتروني إذا كانت الأسهم اسمية و أسماء أصحابها مقيدة

[1]- بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص 109.

[2]- راجع المواد 816-817 ق.ت.

في سجلات الشركة، أما إذا كانت هذه الأسهم لا يعرف أصحابها، فيتم التبليغ عن طريق إعلام عام ينشر في الجرائد أو في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

أ)-1- ميعاد التبليغ لحضور الجمعيات العامة:

يمارس المساهم حقه في الإعلام مدة معينة حيث لا تكون الممارسة بصفة مستمرة و دائمة لأنه من شأنه الإضرار بالشركة طوال أيام السنة لكثرة عددهم، فيؤدي ذلك للمساس باستقرارها و نشاطها وعمل مسيريها[1]، لذلك حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 677 ق.ت أجال تبليغ المساهم أو وضع الوثائق الضرورية المتعلقة بالجمعية العامة تحت تصرفه، فعلى مجلس الإدارة تبليغ أو وضع الوثائق الضرورية تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة كما نصت المادة السابقة الذكر أنه "**يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين (30) يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة و سيرها** "

لكننا نلاحظ وجود تناقض في ميعاد التبليغ عند الرجوع للمادة 817 حيث أن المشرع يعاقب مجلس المديرين أو مجلس الإدارة، إذا لم يبلغ المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بتاريخ انعقاد الجمعية العامة قبل خمسة وثلاثين يوم (35) على الأقل من التاريخ المحدد لها، رغم ذلك إلا أن المشرع وفق في اعتماد هذه الآجال التي تعتبر كافية في نظر الفقه لتمكين المساهمين من دراسة و تحليل الوثائق المالية والمحاسبية للشركة و تمكينهم من التصويت عن قناعة[2].

[1]-خلفاوي عبد الباقي، ص35.

[2]- مخلوفي عبد الوهاب، ابراهيم بن مختار، "ضمانات حق المساهم في القانون الجزائري"، ع08، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 252 .

أ)-2- حق تبليغ المساهم بنموذج الوكالة:

تعتبر هذه الآلية كضمان للمشاركة الفعلية للمساهمين في تسيير أمور الشركة[1]، كما أنه يمثل حلا لغياب المساهمين في حضور اجتماعات الجمعية العامة.

الأصل هو أن التزام الشركة بوضع المستندات تحت تصرف المساهم يقابله التزام المساهم بالحفاظ على أسرار الشركة، لكن هذا لا يمنع المساهم من أن يعهد لشخص أخر القيام بذلك نيابة عنه.

لقد نص المشرع الجزائري على حق المساهم في الاطلاع على نموذج الوكالة وإلزامية الهيئة الإدارية بتبليغه في الأحكام الجزائية فقط وهو ما نصت عليه المادة 818 من القانون التجاري[2]، حيث تلتزم الشركة بإرسال نموذج الوكالة للمساهم سواء بطلب منه أو دون طلبه ما إذا كان عدد المساهمين قليل لأنه ليس إجباري، وذلك تحت طائلة عقوبة جزائية، يجب أن يرفق النموذج بالوثائق التالية:

- نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال و بيان أسبابها.
- بيان مختصر عن المترشحين لمجلس الإدارة و تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية العامة
- حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و حساب النتائج والميزانية إذا كان الأمر متعلقا بالجمعية العامة العادية[3].

هذه الوثائق تسهل إعلام المساهم خاصة و أنه يكتفي بقراءة ما ترسله الشركة، التي تقيده بالتصويت ضد مشاريع القرارات المسجلة في جدول الأعمال والتي تهم حياة الشركة[4].

[3]- دحو مختار، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة

[1]- راجع المادة 818 ق.ت.ج.

[2]- بدي فاطمة الزهراء، الرجع السابق، ص39.

[3]- دحو مختار، المرجع السابق، ص 108.

أ)-3- حق تبليغ التقارير ومشاريع القرارات:

للمساهمين الحق بأن يبلغوا بتقرير الهيئة الإدارية الذي يرفع إلى الجمعية العامة السنوية و كذا مشاريع القرارات سواء المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو من طرف المساهمين، و قبل انعقاد الجمعية العامة يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة تقريرا عن الحالة المالية و الإدارية للشركة، ويجب أن يكون مرفقا بملاحظات مجلس المراقبة حول تقرير مجلس المديرين و حسابات السنة المالية، وعلى الشركة أيضا تبليغ المساهمين بنصوص مشاريع القرارات سواء المقترحة من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، فهي تعتبر عرضا تفصيليا للمحاور المدرجة في جدول الأعمال، كذلك تبليغ مشاريع القرارات التي يقدمها المساهمون مع بيان أسبابها[1].

ب)- الوثائق التي يطلع عليها المساهمين في مقر الشركة:

على الشركة أن تمكن المساهم من حقه في الاطلاع على المستندات ذلك بأن تضع في مقرها المركزي أو مركز إدارتها الوثائق الضرورية التي تمكن المساهم من التصويت على دراية، خلال خمسة عشر (15) يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة إلى غاية البدء في أعمالها.

وقد حصر المشرع الجزائري في المادة 680 من القانون التجاري هذه المستندات ونظرا لأهميتها الكبيرة و سريتها التامة فإنها تعتبر أوراقا رسمية ذات حجم كبير فلذلك لا يتم إرسالها إلى المساهم، و هي:

[1]- مقران سماح، المرجع السابق، ص 431.

ب)-1- حق الاطلاع على الجرد وحسابات النتائج و الوثائق التلخيصية والحصيلة:

تعد هذه الوثائق من الوثائق الإجبارية التي تلتزم الشركة بمسكها، والتي تلتزم أيضا بإجراء جرد لعناصر الأصول والخصوم قصد إعداد الميزانية وحساب النتائج.

والجرد هو وثيقة تتضمن نتائج عملية إحصاء كل عناصر الأصول والخصوم المتعلقة بالشركة وتقسيمها و مراقبتها، فهو يعكس الوضعية المالية للشركة طبقا لنص المادة 14 من القانون 11/07 المتعلق بالنظام المحاسبي والمالي[1]، أما حساب النتائج والوثائق التلخيصية و الحصيلة؛ فتعتبر وثائق موجزة تمكن المساهم من إجراء مقارنة بين صفحاته لمعرفة نتائج مجموع نشاطات الشركة، حيث تعطي هذه الوثائق صورة عن وضعية الشركة الاقتصادية بشكل إحصائي[2].

ب)-2- حق الاطلاع على تقارير مندوب الحسابات و الوثائق التي يصادق عليها:

لمندوب الحسابات في شركة المساهمة دورا كبيرا حيث يعتبر نائبا عن المساهمين في الرقابة على أعمال و تصرفات الجهاز الإداري للشركة، لذلك عليه ضرورة إعلام المساهمين بتقرير مندوب الحسابات سواء قبل انعقاد الجمعية العامة العادية إذا كان الأمر يتعلق بالاجتماع السنوي للمساهمين، أو الجمعيات العامة غير العادية عندما يتعلق الأمر بتعديل القانون الأساسي للشركة لتمكين المساهمين من اتخاذ القرار المناسب أثناء الاجتماع.

أعطى المشرع للمساهم الحق في الاطلاع على هذه الوثائق و التقارير في مدة 15 يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة المدعوة وهذا ما أكدته المادة 680 من القانون التجاري و

[2]- قانون رقم 11/07 مؤرخ في 25 نوفمبر 2007، يتضمن النظام المالي والمحاسبي و المالي، ج ر، عدد 74 الصادر في 25 نوفمبر 2007.

[2]- عبد الوهاب خلوفي، إبراهيم مختار، ص 250.

التي تنص على أنه :"**يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي ...** " [1].

ب)-3- الحق في الاطلاع على قوائم القائمين بالإدارة:

ألزم المشرع الجزائري الهيئة الإدارية لشركة المساهمة بأن تضع تحت تصرف القائمين بالإدارة وأعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، رغم أنه لم ينص عليه صراحة أشار إليه ضمنيا في النصوص الجزائية من القانون التجاري، ذلك لتمكين المساهم من مراقبة أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية والتأكد من عدم وجود حالات التنافي القانوني[2].

يلتزم مجلس الإدارة باطلاع المساهمين على قائمة المساهمين في اليوم السادس عشر (16) السابق لانعقاد الجمعية العامة العادية، حيث تعرف هذه الوثيقة المساهم بشركائه و عددهم و نسبة ما يملك كل واحد منهم في رأس مال الشركة، كما تسمح لهم بالتجمع و حضور الجمعيات العامة، فضلا عن ذلك فان هذا الاطلاع يساعد صغار المساهمين على تكوين النصاب اللازم لحضور الجمعية العامة عند اشتراط نظام الشركة لعدد معين من الأسهم[3].

ثانياً- حق الاطلاع الدائم:

لا نجد المشرع قد نص على حق المساهم في الاطلاع الدائم في الأحكام المتعلقة بجمعيات المساهمين، حيث اقتصر فيها على الإعلام المؤقت فقط، إلا أنه و بالرجوع لنص المادة 819 من القانون التجاري نجد أنه قد أشار إليها.

---

[2]- المادة 680 من ق.ت.

[3]- مقران سماح، المرجع السابق، ص 43.

[1]- دحو مختار، المرجع السابق، ص 109-110.

فالاطلاع الدائم هو ذلك الحق الذي يتمكن من خلاله المساهم من الاطلاع على وثائق الشركة في أي وقت و بصفة دائمة دون تحديد مدة زمنية لذلك[1]، بعبارة أخرى على مدار السنة، وقد ذكر المشرع على سبيل الحصر هذه الوثائق وهي نفسها وثائق الاطلاع المؤقت غير أن الاطلاع الدائم يزيد عن الاطلاع المؤقت بوثيقتين و هما:

أ)- حق المساهم في الاطلاع على أوراق الحضور:

تعتبر أوراق الحضور من أهم الأوراق لما تحتويه من معلومات عن المساهمين الحاضرين و المساهمين الممثلين، و أخرى عن الأسهم الممثلة في أشغال الجمعية.

وقد حدد المشرع البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الأوراق بموجب المادة 681 من القانون التجاري وهي:

- اسم كل مساهم حاضر ولقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.
- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه، واسم موكله ولقبه و موطنه وعدد الأسهم التي يملكها[2].

يلحق مكتب الجمعية بورقة الحضور والوكالة التي تتضمن اسم و لقب و موطن كل موكل، إضافة إلى الأصوات التابعة لهذه الأسهم، في هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، يلزم بتعيين عدد الوكالات الملحقة بهذه الأخيرة، التي يجب أن تبلغ بنفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور،

في نفس الوقت يصادق مكتب الجمعية على ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم و الحاضرين و الوكلاء[3].

---

[2]- بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص116.

[1]- راجع المادة 681 من القانون التجاري.

[2]- بن ويراد أسماء، المرجع نفسه، ص 117.

نظرا لأهمية هذه الوثيقة نلاحظ أن المشرع الجزائري تشدد في الإجراءات الخاصة بها، ذلك حماية لحق المساهم في الاطلاع على هذه الوثيقة، فهي تسمح بمراقبة تكوين الجمعية العامة و تأمين احترام النصاب القانوني والأغلبية المشترطة لصحة القرارات، فضلا عن التأكد من قبول المساهمين في الجمعية العامة.

ب)- حق الاطلاع على محاضر الجمعية العامة:

تعتبر محاضر الجمعيات وثائق كاملة، حيث تسمح للمساهمين معرفة التسيير السابق و موازنته مع التسيير المستقبلي و إيجاد الطرق المثلى لرفع مستوي نشاط الشركة باعتبارها تحتوي على مجموعة من البيانات المهمة بالنسبة لأعضائها.

تلتزم الهيئة الإدارية بإثبات قرارات الجمعية بمحضر موقع من طرف أعضاء المكتب و يحفظ بمركز الشركة في ملف خاص، و قد حددت المادة 819[1] البيانات التي تثبت فيه وهي تاريخ و مكان انعقاد الجمعية، كيفية الاستدعاء، جدول الأعمال، تشكيل المكتب، و عدد المساهمين المشاركين في التصويت، مقدار النصاب القانوني...

فمحضر الجمعية يمثل تلخيصا لمختلف العمليات التي جرت أثناء أعمال الجمعية، لذلك وجب وضعه تحت تصرف المساهمين في أي وقت من السنة[2].

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى كيفية تنظيم محضر الجمعية العامة في حالة الاستشارة الكتابية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي أقر أنه في حالة الاستشارة الكتابية لابد من الإشارة إلى ذلك في محضر الجمعية أو في ملحق بالأسئلة المطروحة من طرف الهيئة الإدارية، كذلك الأجوبة التي قدمها كل مساهم [3].

[3]- المادة 819 من القانون التجاري .

[1]- بن غالية سمية فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 137.

[2]- بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص 118.

الفرع الثاني- الإخلال بالحق في الإعلام:

نظرا لأهمية المساهم في شركة المساهمة والأهمية البالغة التي يكتسبها في الإعلام أو حق الاطلاع، فان المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بتبيان هذا الحق وإنما وضع قواعد و طرق لحمايته، و تتمثل هذه الطرق في الحماية المدنية والحماية الجزائية .

أولًا- الجزاء المدني كآلية لحماية المساهم:

تقوم مسؤولية أعضاء الهيئة الإدارية عند رفضهم تبليغ المساهمين بكل الوثائق التي منح لهم المشرع حق الاطلاع عليها، وذلك لأنها من حقوقه الأساسية، لذلك و حماية لهذه الحقوق منح لهم حق اللجوء للقضاء الاستعجالي، كذلك إقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس إدارة الشركة مع إلزامهم بتقديم تعويض للمساهم لما لحق به من ضرر جراء تقصيرهم في حقه بالإعلام.[1]

أ)- لجوء المساهم للقضاء الاستعجالي:

للمساهم الحق في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة التي تفصل عن طريق الاستعجال، إذا ما رفضت الشركة تبليغ المساهم بالوثائق المنصوص عليها قانون سواء بصفة كلية أو جزئية، و استصدار أمر تلتزم الشركة بموجبه بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي[2].

تعتبر هذه الآلية -الغرامة التهديدية- أو -الإكراه المالي- أحد الضمانات القوية التي يتمتع بها المساهمين، و التي تمكنهم من ممارسة حقهم في الاطلاع على الوثائق المعرفة

[3]- بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص122.

[1]- المادة 683 ق.ت.ج.

للوضعية المالية والإدارية للشركة، و تمكين المساهم من معرفة كل الأعمال والتصرفات التي أجراها مجلس الإدارة خلال الفترة ما بين انعقاد جمعية عامة وأخرى[1].

ب)- قيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

تقوم المسؤولية المدنية للقائمين بالإدارة حسب القواعد العامة في القانون المدني[2]، بتوافر ثلاث عناصر وهي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، إلا انه لخصوصية العمل التجاري و الإداري، تدخل المشرع لتعيين الحالات التي تقوم فسها مسؤولية أعضاء الإدارة وهي المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة و خرق القانون الأساسي والأخطاء المرتكبة أثناء التسيير[3].

أيضا تقوم المسؤولية في حالة عدم التبليغ الكلي أو الجزئي للوثائق المطلوبة من طرف المساهم، كما يحق له رفع دعوى على القائمين بالإدارة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن حرمانه من ممارسة حقه[4].

ثانيًا- الجزاء الجنائي كآلية لحماية المساهم:

لم يكتف المشرع بفرض الجزاء المدني لحماية حق المساهم في الإعلام نظرا لأهميته، فأقر عقوبات جزائية تلحق كل معتدي عليه، سواء عند عدم تقديم الوثائق للمساهمين أو عدم وضعها تحت تصرفهم.

أ)- جريمة عدم تقديم الوثائق للمساهمين:

تقوم هذه الجريمة في حق القائمين بالإدارة الذين يمتنعون عن تبليغ المساهم بمختلف الوثائق المحددة قانونا، والمتمثلة في قائمة القائمين بالإدارة، نص مشاريع القرارات المقيدة في

[2]- عبد الوهاب مخلوفي، إبراهيم مختار، المرجع السابق، ص 256-257.

[3]- المادة 124 ق.م.ج .

[4]- المادة 715مكرر 23 ق.ت.ج.

[5]- حسب أحكام المسؤولية التقصيرية والعقدية، المادة 124 وما يليها من القانون المدني.

جدول الأعمال و ذكر أسبابها مع مختصر المترشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء و تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية، و حساب النتائج و الميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية[1].

عاقب المشرع عليها بموجب المادة 815 من القانون التجاري بغرامة مالية قدرها 20.000 إلى 2000.000 دج.

ب)- جريمة عدم وضع الوثائق تحت تصرف المساهمين:

تقوم هذه الجريمة عندما لا يضع مجلس الإدارة بمركز الشركة أو بمديرية إدارتها الوثائق التي يحق للمساهمين الاطلاع عليها وهي الوثائق السابقة الذكر في عنصر حق الاطلاع الدائم و المؤقت، حيث يعاقب المشرع عليها بموجب المادة 818 من القانون التجاري بغرامة مالية قدرها 20.000 إلى 200.000 دج، لكل من رئيس شركة المساهمة و القائمين بالإدارة أو مدراءها العامون الذين وقعوا في المخالفات المذكورة أعلاه[2].

[1]- راجع المادتين 815 و 816 ق.ت.ج .

[2]- المادة 818- 819 ق.ت.ج .

المبحث الثاني- الحماية القانونية لحماية حق المساهم:

الوسائل القانونية تحمي كل الحقوق السابق التطرق إليها أعلاه، وتهدف لنفاذها في مواجهة الشركة أو الأغلبية أو أي هيئة إدارية بالشركة، ويقصد بها تمكن المساهم من رفع دعاوى تتمثل في دعوى غير مباشرة باسم الشركة وتعرف بدعوى الشركة (المطلب الأول) يسأل من خلالها مجلس الإدارة من قبل الشركة.

كما ويسأل مجلس الإدارة من قبل المساهم؛ برفعه دعوى فردية تعرف بالدعوى المباشرة للمساهم وذلك إذا أصابه ضرر بسبب تصرفات أعضاء المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول- حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة:

تقع على مجلس الإدارة عدة التزامات تكلفه بها الجمعية العامة للمساهمين، فإذا أخل مجلس الإدارة بهذه الالتزامات وسبب ضررا بالشركة أو بالمساهمين تقوم مسؤولية أعضائه.

وسنتناول في هذا المطلب مسؤولية مجلس الإدارة في الفرع الأول، وحق المساهم في مباشرة الدعوى باسمه الخاص في الفرع الثاني.

الفرع الأول- مسؤولية مجلس الإدارة من قبل الشركة:

أسقط المشرع الجزائري على مجلس الإدارة مسؤوليتين مدنية وجزائية ضمن نصوص القانون التجاري.

بالنسبة للمسؤولية المدنية تعرض لها في المواد من 715 مكرر 21 إلى 715 مكرر 29 ق.ت، ومسّ فيها كل الأخطاء التي يرتكبها المؤسسون أو أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة أثناء تأديتهم لوظيفتهم[1].

[1] – تزكية مونية، معوش حياة، المرجع السابق، ص65.

أجاز المشرع رفع دعوى المسؤولية على كل أعضاء مجلس الإدارة؛ إذ نصت المادة 715 مكرر 23 ق.ت على أنه: "**يعد القائمون بالإدارة مسئولين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، اتجاه الشركة أو الغير. إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركات المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم.**

إذا شارك عدد كبير من القائمين بالإدارة في نفس الأفعال، فإن المحكمة تحدد حصة كل واحد في تعويض الضرر"[1].

أولاً- الطبيعة القانونية لمسئولية مجلس الإدارة:

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة الشركة، انقسمت الآراء إلى نظريتين:

1. **النظرية التقليدية في تحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:**

يرى الفقه أن مسؤولية الأعضاء في مواجهة الشركة هي مسؤولية الوكيل عن الموكل حسب نص المادة 575 ق.م، فالعضو في مجلس الإدارة هو وكيلا عن الشركة[2].

2. **النظرية الحديثة في تحديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:**

يرى الفقه أن أعضاء مجلس الإدارة هم كذلك أعضاء في الشركة، وتصرفاته هي جزء من تصرفات الشركة؛ تؤمن هذه النظرية أن الشركة شخص اعتباري شخص حقيقي يعيش كما يعيش الأشخاص الطبيعيون؛ فقط يؤدي وظائفه عن طريق أعضاء مختلفة تمارس وظائفها لصالح الشخص المعنوي[3].

[1]- المادة 715 مكرر 23 من القانون التجاري.

[2] - مزوار فتحي، المرجع السابق، ص87.

[3] - المرجع نفسه، ص86.

من خلال استقراء النظريتين تكون مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تجاه الشركة هي مسؤولية الوكيل عن الموكل، وترى أغلب القوانين المقارنة أن عضو مجلس الإدارة هو وكيل عن الشركة.

وبالتالي تأخذ بوجهة نظر النظرية التقليدية، التي تعتبر أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة ويمكن أن تكون نوعية هذه الوكالة إما تعاقدية بمسؤولية تعاقدية أو وكالة قانونية بمسؤولية تقصيرية[1].

ثانيًا- مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ في إدارة الشركة:

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة احترام القانون ونظام الشركة عند أدائهم لوظائفهم، ويعتبرون مسئولين عن كل خطأ في الإدارة يسبب ضررا للمساهمين أو بعضهم أو الغير، ومن يدعي الخطأ الإداري أن يثبته بكافة طرق الإثبات[2].

حيث يتناول هذا الخطأ كل التصرفات التي تشكل إخلالاً بموجب العناية المعتادة في إدارة الشركة؛ كعدم الاعتناء بالمسائل المعروضة بصورة كافية، أو عدم إتباع أصول إدارة المشروعات التجارية في تنظيم أعمال الشركة، أو القيام بعمليات جزافية خطيرة تهدد مصلحة الشركة ومركزها المالي[3].

كما وتتحد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ الإداري، إذ لا يسأل الأعضاء عن الأعمال التي قام بها سلفهم، ولكن يسألون عن هذه الأعمال إذا كانوا قد اطلعوا عليها ولم يتخذوا التدابير الضرورية لوقف آثارها وللحصول على التعويض[4].

[1] – بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص268.

[2] – علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص434.

[3] – صفوت بن همساوي، المرجع السابق، ص671.

[4] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص318.

تجدر الإشارة إلى أنه للمحكمة سلطة واسعة في تقدير وجود العناصر المكونة للخطأ الإرادي الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما، ومقدار التعويض، ولها حق الرقابة على الوصف القانوني للخطأ[1].

كما وتزول مسؤولية الأعضاء عن الأخطاء في الإدارة ببراءة الذمة التي تمنحها الجمعية العامة للمساهمين، بنسبة ما تكون هذه الجمعية قد اطلعت على الأعمال لتلك المسؤولية قبل إصدار قرارها وبشرط عدم الحصول على براءة الذمة بالخداع[2].

الفرع الثاني– حق المساهم في مباشرة الدعوى باسمه الخاص:

يحق للمساهم في شركة المساهمة تحريك دعوى الشركة، إذ تهدف دعوى الشركة لتحصيل تعويض الضرر الذي أصاب مجموع المساهمين ولا شأن لها بالضرر الخاص الذي تأذى منه مساهم واحد فقط.

لهذا مكن المشرع المساهم من تحريك دعوى الشركة باسمه الخاص.

أولاً– الأساس القانوني لحق المساهم في دعوى الشركة:

اختلف الفقه والقضاء بداية حول مدى أحقية المساهم في رفع دعوى الشركة باسمه الخاص، فتعددت الآراء حول ذلك.

إلاّ أن الرأي المستقر عليه اعترف للمساهم بحق مباشرة دعوى الشركة باسمه الخاص وهذا في حالة إذا تقاعست أو أغفلت الشركة عن رفع دعوى المسؤولية عليهم لأن أصلا رفعها يتم بقرار من الجمعية العامة.

ويستند هذا الرأي على أساس أن الشركة وإن كانت شخصاً معنويًا مستقلاً عن أشخاص

[1] – سليماني ريمة، طهراوي حنان، المرجع السابق، ص93.

[2] – مزوار فتحي، المرجع السابق، ص93.

مساهميها إلاّ أن هذا الاستقلال لا يقصد به إقصاء المساهمين إقصاء تام ينفي كل أثر لوجودهم [1].

وبالرغم من كل اختلاف فقهي حول الأساس القانوني لحق المساهم في دعوى الشركة؛ فإن إقامتها تكون حقًا للمساهم لا يوكل عنه غيره في ممارسته إلاّ أنه لا يمكنه ممارسته إلا إذا لم يمارسه صاحب الشأن الأول وهو الشركة عن طريق ممثليها[2].

يتضح لنا مما سبق بأنه هناك حالات يمكن للمساهم ممارسة دعوى الشركة باسمه كالتالي:

- في حالة تقاعس الشركة أو إهمالها لإقامة دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة لأن هذه الدعوى في الأصل من حق الشركة وليس المساهم وإنما حقه فيها هو حق احتياطي[3].
- هذه الحالة متفرعة عن سابقتها تقوم على فرضية أن يلفت المساهم نظر ممثلي الشركة القانونيين إلى وجوب رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم فيتوانى الممثلون عن ذلك[4].

ثانيًا- شروط مباشرة دعوى الشركة باسم المساهم:

تصح رفع دعوى الشركة من قبل المساهمين بتوافر الشروط التالية[5] :

- أن يكون المدعي مساهم في الشركة.
- تقاعس الشركة عن رفع الدعوى من طرف ممثليها في حالتي التصفية والإفلاس.

---

[1] – مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 321.

[2] – محمد عمار تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999، ص974.

[3] – أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص274.

[4] – سليماني ريمة، طهراوي حنان، المرجع السابق، ص75.

[5] – أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص275.

- أن يكون المساهم قد لحقه ضرر خاص به نتيجة خطأ صادر من أعضاء مجلس الإدارة.
- أن يخطر المساهم الشركة برغبته في رفع الدعوى بهدف منع الدعاوى الكيدية.

ثالثًا- مصير التعويض المحكوم به في دعوى الشركة:

في حالة خسارة المساهم للدعوى فإنه لا يخسر في رفع الدعوى الشخصية عن الضرر الذي أصابه شخصياً.

ودعواه تبقى قائمة على أساس المسؤولية التقصيرية لأن مجلس الإدارة لا يعتبر وكيلاً عن مساهم واحد أو عدة مساهمين بل يعتبر وكيلاً عن الشركة وجميع المساهمين فيها[1].

كما وتقع مصاريف الدعوى على الشركة سواء كسبتها أو خسرتها، لأن الدعوى ترفع نيابة عنها باسمها ولحسابها؛ والتعويض أصلا يذهب لخزانتها وليس للذمة الشخصية لرافعي الدعوى[2].

وبخصوص التعويض الذي يجوز للمساهم المطالبة به؛ فإنه يحرص بطلبه على الجزء الذي يعود له فقط، ولا يجوز له طلب جزء من التعويض مقابل للقدر الذي يمتلكه في رأس المال[3].

رابعًا- انقضاء دعوى الشركة:

وتنقضي دعوى الشركة بتنازل الشركة عنها أو عقد الصلح بشأنها أو بالمصادقة على أعمال مجلس الإدارة وتبرئة ذمته منها بقرار صادر من الجمعية العامة. ويعتبر هذا القرار كاعتراف بسلامة الإدارة وتنازل ضمني عن حق رفع الدعوى على أعضاء المجلس.

[1] – مزوار فتحي، المرجع السابق، ص98.

[2] – أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص276.

[3] – مزوار فتحي، المرجع نفسه، ص 99.

تنقضي كذلك بالتقادم المحدد بثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ ارتكاب الخطأ الضار أو من وقت العلم به إذا كان مخفيًا. وتتقادم بمرور عشر سنوات إذا كان الخطأ الضار يمثل جناية[1].

[1] – أسماء بن ويراد، المرجع السابق، ص276.

المطلب الثاني- حق المساهم بالدعوى الفردية:

إذا كانت دعوى الشركة وسيلة غير مباشرة لحماية حقوق المساهمين فإن الدعوى الفردية هي الصورة المباشرة لحماية حقوق المساهمين سواء الحقوق المالية أو غير المالية.

فالهدف من دعوى الشركة إعادة أصول الشركة قبل حدوث الضرر ، في حين أن الدعوى الفردية تهدف لجبر الضرر الشخصي الذي أصاب المساهم، أي للمساهم الحق في الرجوع على أعضاء مجلس الإدارة بدعوى المسؤولية للتعويض عن الضرر الذي أصابه[1].

الفرع الأول- الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية:

من منطلق أن الهدف من الدعوى الفردية هو جبر الضرر الشخصي الذي لحق بالمساهم، فإن الأساس القانوني لدعوى المسؤولية التي يباشرها المساهم ضد رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة، مجتمعين كانوا أو منفردين عن الضرر الذي أصابه يقوم على فكرة الخطأ الذي وقع منهم، هناك عدة قوانين أشارت بأن يتحمل رئيس المجلس وأعضاءه المسؤولية قبل المساهمين، عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لنظام الشركة أو الخطأ في الإدارة[2].

في هذه الحالة مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة تكون مسؤولية تقصيرية، لاعتبار أعضاء مجلس الإدارة وكلاء عن الشركة بصفتها شخصا اعتباريا مستقلا عن الأشخاص المساهمين، فهم ليسوا وكلاء عن كل مساهم على انفراد، و الجدير بالذكر أن هذه المسؤولية لا تستند على علاقة تعاقدية أو قانونية بين المساهم و مجلس الإدارة، كما هو الشأن في دعوى الشركة[3]، و إنما تستند على الخطأ الذي وقع منهم وألحق الضرر بالمساهم.

[1]- عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص 901.

[2]- مزوار فتحي، المرجع السابق، ص 101.

[3]- ارجع للمطلب الأول من المبحث الأول بعنوان حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة، ص60.

على هذا الأساس على المساهم عند مباشرة الدعوى أن يثبت الخطأ الذي صدر من مجلس الإدارة و الضرر الذي أصابه و أيضا العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر[1].

كما أن التعويض الذي يحكم به للمساهم يختص به وحده ولا شأن للشركة به.

الدعوى الفردية حق للمساهم الذي لحق به الضرر و تبقى من حقه رغم تنازله اللاحق عن الدعوى، كما أن تجوز له إقامة هذه الأخير ولو نص نظام الشركة على خلاف ذلك[2].

إضافة إلى أنه لا يمكن وقف الدعوى الفردية التي يتمتع بها المساهم بواسطة الإبراء أو بقرار من الجمعية العامة بالموافقة على التصرف الإداري المستولي، ما عدا في حالة الرجوع الشخصي للمساهم.

الفرع الثاني- شروط ممارسة دعوى المساهم الفردية:

ليتمكن المساهم من تحريك الدعوى الفردية وجب توفر شروط المسؤولية المدنية (التقصيرية)، فلا يشترط الحصول على إذن مسبق من الجمعية العامة، مع اشتراط ألا تكون الدعوى قد سقطت بالتقادم.

أولاً- توافر أركان المسؤولية المدنية:

بالرجوع إلى نص المادة 124 من ق م ج التي تنص على أنه " **كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و سبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**" ، و التي تقابلها المادة 163 من القانون المدني المصري و كذلك المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، و بما أن المساهم يعتبر من الغير بالنسبة للإدارة و الذي لا تربطه أي علاقة

[1]- راجع المادة 124 ق.م.ج .

[2]- عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 303 .

قانونية سوى الالتزام بنصوص القانون، فنه يلزم توافر الأركان العامة للمسؤولية المدنية و هي الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما[1].

و بالتالي منع مجلس الإدارة حصول المساهم على نصيبه من الأرباح يعتبر خطأ يترتب عليه ضرر المساهم الذي يتمثل في تفويت حصوله على نصيبه من الأرباح أو أن يتعمد المجلس إلى تقديم معلومات كاذبة للإضرار بمساهم معين، فبدون شك يكون هذا التصرف الواقع من عضو مجلي الإدارة هو خطأ تقصيري، فالمسؤولية هنا هي مسؤولية تقصيرية مناطها مخالفة نصوص القانون[2].

إذا كان الخطأ واقفا على عدة مساهمين، فان لكل مساهم على حدة تحريك دعوى مجلس الإدارة.

ثانيًا- عدم اشتراط حصول إذن مسبق من الجمعية العامة:

يعتبر شرطا باطلا كل بند مدرج بالنظام الأساسي يعلق رفع الدعوى على إذن سابق بالجمعية العامة، فقد حظره المشرع صراحة، لأن حق المساهم في رفع دعوى المسؤولية من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان هذا الأخير منها بشرط في الجمعية العامة، كما تمت الإشارة سابقا أنه لكل مساهم الحق في رفع دعوى فردية حتى لو نص قانون الشركة على حرمانه من هذا الحق، ففي هذه الحالة يعتبر القانون النظامي للشركة مخالفا للنظام العام فيقع باطلا.

[1]- مزوار فتحي، المرجع السابق، ص101.

[2]- الباب الثاني، الأحكام الجزائية من المادة 800 إلى غاية المادة 840 من القانون التجاري الجزائري.

أيضا للمساهم الحق في رفع هذه الدعوى حتى لو فقد صفته كمساهم بتنازله عن أسهمه للغير، فصفة المساهم ليست شرطا من شروط مباشرة هذه الدعوى إلى حين الفصل في موضوعها[1].

ثالثًا- عدم سقوط الدعوى بالتقادم:

من أهم الشروط التي نص عليها المشرع الجزائري، حيث يسقط حق المساهم في رفع هذه الدعوى بالتقادم، أي بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الفعل الضار، أو من وقت العلم بع إذا كان مخفيا، وتتقادم بمرور عشر سنوات إذا اتخذ الفعل الضار وصف جناية حسب نص المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري " **تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب العمل الضار، أو من وقت العلم ب هان كان قد اخفي. غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فان الدعوى في هذه الحالة تتقادم بمرور عشر سنوات**"[2] ،

أما إذا كان الفعل الذي ألحق ضررا بالمساهم المنسوب لأعضاء مجلس الإدارة يشكل جريمة فإنها تتقادم بمضي عشر سنوات[3].

[1]- عماد محمد أمين السيد رمضان، المرجع السابق، ص907.

[2]- المادة 715 مكرر26، ق.ت.

[3]- بن ويراد أسماء، المرجع السابق، ص 297 .

الخاتمة

إن موضوع حماية المساهم في شركة المساهمة يثير اهتمامًا قانونيًا، قضائيًا وفقهيًا، لأهمية شركات المساهمة على المستوى الدولي عامة و الوطني خاصة، لما لها من أهمية اقتصادية تضاهي نشاطات الدولة أحيانا، و لأن قوامها لا يتم إلا بمشاركة المساهم أو مجموعة من المساهمين في رأس مالها، فوجب توفير الحماية للمساهمين قصد تمكينهم من ممارسة حقوقهم الكاملة تجاهها باطمئنان و ضمان مجرد الاكتتاب في أسهمها، لذلك نرى أن معظم التشريعات أكدت على حقوق المساهم ووفرت له العديد من الوسائل القانونية لحمايته، ومنها المشرع الجزائري وهذا ما نلاحظه من خلال دراستنا هذه، بأن هذا الأخير أولى للمساهم الحماية الكافية و التي تمكنه من ممارسة حقوقه و عدم حرمانه منها، كما ألزم الشركات على احترامها و عدم المساس بها، لأن المساهم لا يعتبر شريكا فحسب و إنما عضوا فعالا في الشركة نظرا للحقوق التي تخولها له أسهمه.

وعلاوة على الحقوق المالية أقر المشرع حقوق غير مالية للمساهم كمظهر من مظاهر الحماية وهي الحماية الإدارية و المتمثلة في:

حق المساهم في المشاركة في الإدارة سواء كانت مشاركة مباشرة بحضور اجتماعات الجمعية العامة أو مشاركة غير مباشرة من خلال تمتعه بحق التصويت وإبطال قرارات الجمعية العامة، أيضًا مكنه من الحق في الرقابة وذلك بممارسته لحق الاطلاع على نشاطات وأعمال الشركة.

إضافة إلى الحقوق الإدارية خول المشرع للمساهم حقوق قانونية تتمثل أساسًا في مباشرة الدعاوى منها دعوى الشركة سواء باسم الشركة أو باسمه طبعا بشروط وحالات كما حددناها سابقًا، وكذلك الدعوى الفردية.

وعلى هذا الأساس تدخل المشرع الجزائري، بتوفير كامل الحماية إدارية كانت أو قانونية لهذه الحقوق من أجل المساهمة أكثر في تطوير عمل شركات المساهمة، إلاَّ أنه يجب أن نقول أن إهمال المساهم لممارسة حقوقه في الشركة يخلف أثار سلبية كثيرة و منها الحقوق المالية و بذلك يترك فراغا كبيرا قد يملأه مجلس الإدارة في تقرير قرارات هامة في حياة الشركة.

أخيرا، من خلال ما درسناه نتوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكر منها:

1- لم يبرز المشرع الجزائري كافة الحقوق التي يتمتع بها المساهم، وغالبا ما ينص على ذلك في القانون الأساسي لشركة المساهمة، رغم أهميته في حماية مصالح المساهمين من جهة ومصالح الشركة من جهة أخرى.

2- لم ينظم المشرع الجزائري حق المشاركة في الجمعيات العامة للمساهمين وحق التصويت تنظيما دقيقا، فلم بنص عليها بشكل كافي كما هو الحال بالنسبة لاتفاقات التصويت.

3- هناك نقص كبير في تنظيمه لحق الاطلاع وكيفية ممارسته، فالمشرع لم ينص على حق المساهم في الاطلاع على نموذج الوكالة في الأحكام العامة لنظام الجمعيات العامة، اكتفى بالنص عليه فقط في الأحكام الجزائية في المادة 818 من القانون التجاري.

4- رغم التطور التكنولوجي الذي يشهده المجتمع التجاري إلاّ أن المشرع الجزائري لم يستطع مواكبتها، فمثلاً نجد أنه لم ينظم وسائل الاتصال التكنولوجي كطريقة من طرق حضور الجمعية العامة و التصويت فيها.

5- إلزام الشركات على إعداد المواقع الالكترونية الخاصة بها وتوفير الوسائل الالكترونية الحديثة لإعلام المساهمين بالوثائق والإعلانات، و تقوية حقهم في الاطلاع و الإعلام لاختصار الوقت و توفير الجهد على المساهم.

6- على المشرع إدراج آليات ووسائل أخرى للتسهيل على المساهم ممارسة حقوقه غير المالية وضمانها في شركة المساهمة كتبليغه عن طريق البريد الالكتروني، ويجيز له ما يسمى بالحضور الافتراضي كمعظم التشريعات الأخرى للإنقاص من غياب المساهمين في الجمعيات العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري عدل الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري، بالقانون رقم 22-09، الجريدة الرسمية عدد 32 لسنة 2022 معدل ومتمم.

والهدف منه هو مواصلة تكييف المنظومة التشريعية التجارية مع تطور التجارة، وقد مسّ هذا التعديل "شركات المساهمة البسيطة" في إطار ترقية المؤسسات الناشئة.

كما أنه حدد القرارات التي يجب اتخاذها فيما يتعلق بصلاحيات الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة.

قائمة المراجع:

I. باللغة العربية:

أولاً- الكتب:

1- إلياس ناصيف، الكامل في القانون التجاري (الشركات التجارية)، الجزء الثاني، عويدات للطباعة والنشر، لبنان، دون سنة نشر.

2- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية المغفلة الأسهم، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

3- خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

4- رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.

5- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، منشورات الحلبي القانونية، لبنان، 2004.

6- صفوت بن همساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

7- علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.

8- عبد الحميد الشواربي، موسوعة الشركات التجارية (شركات الأشخاص والأموال والاستثمار)، منشأة المعارف، مصر، 2003.

9- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية قضائية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2007.

10- عمار عمورة، الوجيز في القانون التجاري (الأعمال التجارية- التاجر- الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2009.

11- عباس مصطفى المصري، تنظيم الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

12- عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

13- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

14- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة السابعة، دار الثقافة، الأردن، 2014.

15- فتيحة يوسف المولودة عمري، أحكام الشركات التجارية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.

16- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

17 مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، مطبعة المنشورات الحقوقية، مصر، 2005.

18- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

19- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

ثانياً- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1/ رسائل الدكتوراه:

1- أسماء بن ويراد، حماية المساهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، 2017.

2- عبد السلام زعرور، زيادة رأسمال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة مقدة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

3- عبد الباقي خلفاوي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

4- عزيز طوبان، حماية الحقوق الأساسية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون المغربي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2005.

5- فاطمة الزهراء بدي، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بدر بلقايد، تلمسان، 2017.

6- محمد عمار تيبار، نظرية الحقوق الأساسية للمساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999.

7- هند عبد الله قاسمي، الحقوق المرتبطة بالسهم في شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2018.

2/ مذكرات الماجستير:

1- عبد السلام زعرور، تعديل رأس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، 2012.

2- فتيحة بن عزوز، حماية الأقلية في شركة المساهمة، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر قايد، تلمسان، 2008.

3- فتحي مزوار، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة في القانون المقارن)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

4- فلة مكي، رقابة المساهم في شركة المساهمة في القانون الجزائري، بحث للحصول على درجة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1998.

5- كميلة بلقايد، حق التصويت في الجمعيات العامة في شركات المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

6- مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2007.

7- نادية هلالة، النظام القانوني لجمعيات المساهمين في شركات المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2014.

3/ مذكرات الماستر:

1- إبراهيم بن عومر، الصادق عبد القادر، حماية المساهم في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2016.

2- أمال شريفي، الإطار القانوني لشركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

3- حفصة معروف، تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون المؤسسة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018.

4- رابح بريزة، حقوق والتزامات المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018.

5- ريمة سليماني، حنان طهراوي، حقوق المساهمين في شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2020.

6- عبد العزيز حنصال، إدارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015.

7- عبير رحيم، النظام القانوني للاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

8- مونية تزكيت، حياة معوش، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو،2019.

9- محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

10- نسيمة عبادي، فريدة عبيد، حماية المساهم في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

11- نوال مداني، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2014.

ثالثاً- المقالات:

1- أسماء بن ويراد، واقع المساواة داخل شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلد السابع، العدد الأول، 2021.

2- داود منصور، حماية الحقوق الإدارية للمساهمين في شركة المساهمة في القانون التجاري الجزائري، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد السابع، 2015.

3- سماح مقران، الإعلام كآلية لحماية المساهم في شركة المساهمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد الثاني، العدد الثامن، 2017.

4- عبد الوهاب مخلوفي، إبراهيم مختار، ضمانات حق المساهم في القانون الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الثامن، 2015.

5- عبد القادر مشرفي، النظام القانوني لحق المساهم في التصويت (دراسة مقارنة)، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة أحمد زبانة، غليزان، العدد الثامن، 2017.

6- مصطفى حماد غرب، حق المساهمين في الإعلام اتجاه شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، العدد التاسع، 1966.

رابعاً- **النصوص القانونية:**

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 78 مؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31 المؤرخ في 13 ماي 2007.

2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975، ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخ

في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022، الجريدة الرسمية 32 لسنة 2022.

3- قانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية عدد 74 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007.

4- القانون رقم 22 المؤرخ في 18 أوت 1997، المتضمن قانون الشركات العامة الأردني، الجريدة الرسمية الصادرة في 01 سبتمبر 1997.

II. باللغة الفرنسية:

1- K. Geens, D. Szafran, D. Willermain et X. Dieux, Actualités en droit des sociétés, éd. Bruylant Bruxelles, Belgique, 2006.

2- Jean-Marc Moulin, Sociétés anonymes (Droits des actionnaires, Junis classeur commercial), France, 2002.

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....2

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحقوق المساهم في شركة المساهمة.....7

المبحث الأول المساهم في شركة المساهمة.....8

المطلب الأول المركز القانوني للمساهم في شركة المساهمة.....8

الفرع الأول التعريف بالمساهم.....8

أولا تعريف المساهم.....9

ثانيا تمييز المساهم عن المؤسس.....10

الفرع الثاني بيان المركز القانوني للمساهم.....12

أولا عضوية المساهم.....13

ثانيا آثار عضوية المساهم في شركة المساهمة.....14

المطلب الثاني مبدأ المساواة بين المساهمين في شركة المساهمة.....17

الفرع الأول مضمون مبدأ المساواة بين المساهمين.....17

الفرع الثاني تطبيقات مبدأ المساواة بين المساهمين.....19

أولا الأسهم العادية.....19

ثانيا الأسهم الممتازة.....20

المبحث الثاني حقوق المساهم في شركة المساهمة.....22

المطلب الأول الحقوق غير المالية.....22

الفرع الأول التعريف بالحقوق غير المالية.....23
الفرع الثاني طرق اكتساب الحقوق غير المالية.....24
أولا شروط ممارسة الاكتتاب.....25
ثانيا أنواع الاكتتاب.....27
المطلب الثاني تمييز الحقوق غير المالية عن الحقوق الأخرى.....29
الفرع الأول تعريف الحقوق المالية للمساهم في شركة المساهمة.....29
أولا حق المساهم في الحصول على الأرباح.....30
ثانيا حق المساهم في تداول الأسهم.....31
ثالثا حق الأفضلية في الاكتتاب واقتسام موجودات الشركة عند التصفية.....31
الفرع الثاني التمييز بين الحقوق المالية والحقوق غير المالية.....31
الفصل الثاني آليات حماية الحقوق غير المالية للمساهم في شركة المساهمة.....33
المبحث الأول الحماية الإدارية لحقوق المساهم في شركة المساهمة.....35
المطلب الأول حماية حق المساهم في المشاركة بالإدارة.....35
الفرع الأول حق المشاركة المباشرة للمساهم في الإدارة.....36
أولا حق المساهم في دعوة الجمعية العامة للانعقاد.....38
ثانيا حق حضور اجتماعات الجمعية العامة.....39
الفرع الثاني حق المشاركة غير المباشرة للمساهم في الإدارة.....41
أولا حق المساهم في التصويت.....41

ثانيا حق إبطال مداولات وقرارات الجمعية العامة.....44

المطلب الثاني حماية حق المساهم في الرقابة.....47

الفرع الأول مباشرة الحق في الإطلاع على وثائق الشركة.....47

أولا حق الإطلاع المؤقت.....49

ثانيا حق الإطلاع الدائم.....55

الفرع الثاني الإخلال بالحق في الإعلام.....57

أولا الجزاء المدني كآلية لحماية المساهم.....57

ثانيا الجزاء الجنائي كآلية لحماية المساهم.....59

المبحث الثاني الحماية القانونية لحقوق المساهم في شركة المساهمة..... 61

المطلب الأول حق المساهم في مباشرة دعوى الشركة.....61

الفرع الأول مسؤولية مجلس الإدارة من قبل الشركة.....61

أولا الطبيعة القانونية لمسؤولية مجلس الإدارة.....62

ثانيا مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ في إدارة الشركة.....63

الفرع الثاني حق المساهم في مباشرة الدعوى باسمه الخاص.....64

أولا الأساس القانوني لحق المساهم في دعوى الشركة.....64

ثانيا شروط ممارسة دعوى الشركة باسم المساهم.....65

ثالثا مصير التعويض المحكوم به في دعوى الشركة.....66

رابعا انقضاء دعوى الشركة.....66

المطلب الثاني حق المساهم بالدعوى الفردية.....68

الفرع الأول الأساس القانوني لدعوى المساهم الفردية.....68

الفرع الثاني شروط ممارسة دعوى المساهم الفردية.....69

أولا توافر أركان المسؤولية المدنية.....69

ثانيا عدم اشتراط حصول إذن مسبق من الجمعية العامة.....70

ثالثا عدم سقوط الدعوى بالتقادم.....71

الخاتمة.....72

قائمة المراجع.....76

الفهرس.....85

الملخص:

حماية المساهم في شركة المساهمة تتمثل أساسًا في حماية حقوقه الأساسية من بينها الحقوق غير المالية والمتمثلة في الحقوق الإدارية كالحق في التصويت وحضور للجمعيات العامة العادية أو غير العادية، وأيضا الرقابة عن طريق الحق في الإطلاع على المعلومات المتعلقة بأعمال الشركة، بالإضافة للحقوق القانونية المتمثلة في حق المساهم في مقاضاة أعضاء إدارة شركة المساهمة إذا تبين له سوء في الإدارة سواء بدعوى الشركة أو بدعوى فردية، كما ويقع على المساهم احترام مصالح الشركة وعدم العمل على مناقضتها.

الكلمات المفتاحية: شركة، المساهم، حقوق، أقلية، حماية، أسهم، غير مالية.

Résumé :

La protection d’un actionnaire dans une société par action est la protection de ses droits, parmi ces droits les droits non financiers tels que le droit de vote et de participation aux assemblées générales ordinaire ou extraordinaire aussi le droit de regard aux différent informations liées a l’activité de société

En plus de cela les droits légaux comme le droit de poursuivre les membres en charge de l’administration s’il constate une mauvaise en l’administration que ce soit par un procès de la société ou un procès individuel

L’actionnaire doit respecter l’intérêt de la société et de ne pas travailler pour contredire

Mots-clés : Société, actionnaire, droits, minorité, protection, actions, non financier.